

# الكافي

## المجلد الثالث

للمحدث الجليل والعالم الفقيه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني

المنوفى سنة ٣٢٩ هجرية

ترقيم الصفحات يوافق طبعة دار الكتب الإسلامية

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ .

## باب الماء الذي لا يُنجسه شيء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَأْيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عَرْضِهَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قَلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبِّي هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ .

باب الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجِيفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرَةٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قَلَّةٌ فَانْضَحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْسَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدْرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبَ وَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَشْرَبُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِيرِ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيْفَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ اللَّاسْتِنَجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيْفَةِ فِيهِ فَقَالَ تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا تَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيْفَةِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَرَهُ مِنْهُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ تَلْغُ فِيهَا الْكَلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ أَيْ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ كَمْ قَدَرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأُ .

## باب البئر وما يقع فيها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوَضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةِ كَالْبَعْرَةِ وَنَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوَضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) بِحِطِّهِ فِي كِتَابِي تَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنَّورِ وَالِدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ

نَفْسٌ سَائِلَةٌ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي السَّامِّ أَبْرَصٍ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالذَّلْوِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّا يَقَعُ فِي الْبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنزَحَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبَيْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانزَحْ مِنْهَا دَلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا حَمْرٌ فليُنزَحْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخَبُ دَمًا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ قَالَ يُنزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بَيْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنزَحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَيْرٍ فَيَرَعْفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنزَحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ بئرٌ يُخْرَجُ فِي مَائِهَا قِطْعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الْوَزْغَ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعَدْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرَةٌ دَلَاءً فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا .

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بئرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ يُغَسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ يُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغَسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ .

### باب الْبَيْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوَعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبَيْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَيْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَيْرِ فَخَمْسَةٌ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بئرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجِسُهَا قَالَ فَقَالَ



إِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَالْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجَّسُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَيَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَّسْهَا وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَكَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ وَلَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدِ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ بئرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُعْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ .

## باب الوضوء من سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَّاعِ وَ الطَّيْرِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بَأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فَضُلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ .
- ٣ - أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْبَابِلُ وَ الْبَقْرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عليه السلام) أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحِيهِ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لَأَنَّ هَرًّا أَكَلَ مِنْهُ .
- ٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سِئْلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَ اشْرَبَ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ

أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوْضُأً مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوْضُأً مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ .

- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ جَرَّةٍ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقَهَا وَ تَوْضُأً مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرْقِ الْمَاءَ وَ تَوْضُأً مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتِيَمُّ .
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

## باب الوضوء من سُورِ الحائضِ وَ الجنبِ وَ اليهوديِّ وَ النصرانيِّ وَ

### النَّاصِبِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوْضُأً مِنْهُ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرَغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوْضُأً مِنْهُ وَ تَوْضُأً مِنْ سُورِ الْجُنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي

- قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ .
- ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوَضُوءَ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَكَلِدِ الزُّنَا وَ سُورَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ .

### باب الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

#### مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ وَ النَّوْمِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرَقْ ذَلِكَ الْمَاءَ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يُبَلِّ أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَيْغَمْسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَدَرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ ثُمَّ يَذُكُّ الْكُوزَ .

باب اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنْبِ وَ

الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ

بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدَهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَالْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ .

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهَلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَدْرِ فَتَقَطُرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحَهُ فَيَكْفُ عَلَيَّ ثِيَابَنَا قَالَ مَا بَدَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلُهُ كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَخْرَجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَقَطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ

عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَعْتَسِلُ فِي مُغْتَسِلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

### باب ماء الحمام و الماء الذي تسخنه الشمس

١- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزَّوْنِ وَ هُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسَلُ مِنْهُ الْجُنْبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَا أَنَّ النَّهْرَ يَطْهَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنْبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوْضُّؤُوا بِهِ وَلَا تَعْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعَجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ .

### باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ فِيقِهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِبَوْلِهِ .

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطَّرِيقَ النَّافِذَةَ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا . وَ رُويَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنْ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ .



٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بَيْلِدَكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثَلَاثٌ خِصَالٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمَتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابَ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ .

## باب الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ

### التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا (عليه السلام) يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَثْمَلَةُ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالِإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالِإِحْلِيلِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يَتَّخِذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اللَّاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ .

وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَةً .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دَرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلَّاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنْقَى مَا ثَمَّةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّةٌ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا .

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَحِذَهُ

وَ رُكْبَتَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ .

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ .

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

١٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يُبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الوُضُوءَ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبِرَازِ .

### باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلًّا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِتْمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ

قَالَ

سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَقْعَدَتِي فَاتَّوَضَّأْتُ وَ اسْتَنْجَيْتُ ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَاعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدُّ الْوُضُوءَ .

أَحْمَدُ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ صَفْوَانَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ رَبِّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَاْمَسَحْ ذَكَرَكَ بَرِيْقَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَلِكَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيْطَةً .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَصِيٍّ يُبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ . وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَ غَيْرِهِ

وَرُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِيَ إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ كَوْزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ .

### باب مقدار الماء الذي يُجزئ للوضوء والغسل و من تعدى في الوضوء

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مِنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْحَنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا مَلَأْتَ يَمِينِكَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ .

## باب السَّوَاكِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَوْ لَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكُ .

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ (عليه السلام) يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أُدْرَدَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي السَّوَاكِ قَالَ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنَّ ثَمْرَهُ مَرَّةً .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَدْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَدُلُّكَ بِإِصْبَعِكَ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الْإِسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .  
وَ رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَاكُ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكٍ وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيْبَ الرِّيحِ .

### باب الْمَضْمُضَةِ وَ الْإِسْتِشَاقِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَ الْإِسْتِشَاقِ أَمْ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا .



٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ .

### باب صفة الوضوء

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسَدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسَدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَّعَ بِهَا كَمَا صَنَّعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ

وَالْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ .

٤ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَلَّا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَّةٍ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةَ بِلَّةٍ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمْسُحُ بِلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسُحُ بِلَّةٍ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَدَعَا بَطَسَتْ أَوْ تَوَّرَ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِلِلِّ كَفِّهِ لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَعْتَ فِيهَا وَ الثُّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً .

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كَلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةً أَخَذَ بِأَحْوِطِهِمَا وَ أَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لَمَنْ لَمْ يَقْنَعُهُ مَرَّةً وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلَقْ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ .

وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثَلَاثًا ثُلْثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلْثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلْثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ .

### بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنَّ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنِ نَقَصَ مِنْهُ أُنْثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَ الْوَسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قِصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقْنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَيْطُنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْبًا إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شَنُّوا الْمَاءَ شَنًّا .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمَرْفِقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مَرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بُزَيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبِاطِنِ أَدْرُعِهِنَّ وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا .

٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنْ أَنَا سَأَلْتُ يُقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ .

### باب مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُكِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخَلَ إِصْبَعُهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِيَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِيَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوَضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبِتْ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِيَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يُعَلَّقُ بِيَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضَّيْقُ .

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِي عَنْهَا خِمَارَهَا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) بِمَنْى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مُوسَّعٌ مِنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مِنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ أبدأُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ حُفُّ الرَّجُلِ مُحَرَّقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَوْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ .

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيُّ (عليه السلام) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ .



## باب مَسْحِ الْخُفِّ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفِّينِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شَرِبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفِّينِ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ لَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا .

## باب الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصَّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ .

### باب الشك في الوضوء و من نسيه أو قدم أو آخر

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءًا أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَمْ غَسَلْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ فَقَدْ صَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ شَكَّكَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بِلَّةٍ

فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تُصَبِّ بِلَّةً فَلَا تُنْقِضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ اَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتَمِّمْ وَضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصَبِّ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَأَهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصَرَفْ وَ أَتَمَّ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وَضُوءِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلَلِّهَا إِذَا نَسِيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوْضِئًا وَ قَالَ أَتْبَعُ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ اَمْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاْمَسَحَ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلِ رِجْلَيْكَ .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وُضُوءُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَّبَعُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ .

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ الْوُضُوءَ يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً .

### باب مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا (عليه السلام) عَنِ النَّاسُورِ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطُ وَالرِّيْحُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيْحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيْحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيْحَهَا .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالِدَيْدَانَ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْيَى فَضَيْلٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ . وَرُوي إِذَا كَانَتْ مُلَطَّحَةً بِالْعَدْرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكْرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيْحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْقِيَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةَ وَضُوءٌ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنَدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرَبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخَفَقَةِ وَ الْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَ الْخَفَقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى

نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الْوُضُوءُ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ



الْوَضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَالْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوَضُوءُ .

١٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَوْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ .

### باب الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدَرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدَرًا أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدَرًا فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ وَ السَّرْقِينُ الرُّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَطُأُ فِي الْعِدْرَةِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ .  
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا يَغْسِلُهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا فَقَالَ أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُظَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

### باب الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَ لَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضَ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيْبِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ تَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُرَاقِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) عَنْ الْمَذِي يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْدَ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخْدِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ .

### باب أنواع الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَحِينَ تُحْرَمُ وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَقَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَغُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَغُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكُهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَغُسْلُ الْأَسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ تِسْعَةِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

## باب مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَالذَّبْحَ وَالزِّيَارَةَ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِحَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَام ) أَنَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنْبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

## باب وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
ابن أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا (عليه السلام) عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدًا أَوْ حُرًّا .

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَعَلَى  
الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ  
عَمِيرَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ  
بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ  
نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ  
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزْنِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه  
السلام) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّهُ لَا  
يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ  
أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ  
الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعْدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ فَاغْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ  
الْجُمُعَةِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْعَدِ وَرُوي فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ .

## باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل في مكان غير

### طيب و ما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند الغسل

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ يُفِيضُ الْجَنْبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجَنْبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتِمِ الضِّيْقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبُ رَأْسَهُ غُدُوَّةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كَرَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلَهُمَا .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ



سَالِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ  
وَ عَلِيٌّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلُ  
قَدَمَيْكَ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ  
الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بَدْعَةٌ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ .  
وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءًا .  
وَ رُوِيَ أَيُّ وَضُوءٍ أَطْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي  
الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي  
الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اغْتَسَلْتُ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ  
لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ بِيَدِهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ  
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشُّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَشْطَةَ

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِي الْغُسْلِ .

## باب مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَام ) قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ قَالَ نَعَمْ .

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبَكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَا يَفْضِي إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَفْحَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ

سَأَلْتُ الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزَلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ .

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزَلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلْتَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا .

## باب احتلام الرجل والمرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرِ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرِ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّفَاقُ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرَقٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِحًا جَاءَ بِدُقْفَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بَعْدُ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فُحْدِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ .

### باب الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ

قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا

تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا فَرَقٌ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ

تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا .

٤- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ

بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي .

## باب الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهْنُ

### وَيَطَّلِي وَيَحْتَجِمُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضَّمْضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرَبَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْجَنْبُ يُدْهَنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقَ وَالطِّيبَ وَالشَّيْءَ اللَّكْدُ مِثْلُ عِلِّكَ الرَّوْمِ وَالطَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ .

٨- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجَنْبُ وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَيَطْلِي بِالثُّورَةِ .

وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْعُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجْنِبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنْبُ وَيَحْتَجِمَ  
وَيَذْبَحَ وَلَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ .



## باب الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتُبَلُّهُ وَ أَنَا جُنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَمْ فَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَقِيلَ إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَصْرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

حُمَرَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُجَنَّبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَلَا يُجَنَّبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ .  
٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَتَلَّ عَلَيَّ  
قَالَ لَا بَأْسَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ  
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يُبُولُ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدُهُ وَهُوَ رَطْبٌ  
قَالَ لَا بَأْسَ .

### باب الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ  
أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ  
فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَعَسَلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّي فِيهِ  
فَإِذَا هُوَ يَابِسُ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ

عَلَيْكَ شَيْءٌ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا تَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ .

## باب الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسَلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) الطَّنْفَسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ .

٣ - أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَاَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَاْمَسَحْهُ بِالْحَائِطِ أَوْ التُّرَابِ ثُمَّ تَعَرَّقُ يَدِي فَاْمَسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ

جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنُورِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسَلَهُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسَلَهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سَوَاءٌ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنْشَفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعُ فِيهِ .

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا .

## باب أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتِهَا

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .
- ٢ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَأَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوْضَأُ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَّكَتَ فَانْضَحْهُ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ .
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاتُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنَوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِيَوْلِهِ وَخُرْئِهِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أَعَالَجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَأَصْبِحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

### باب الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمَدَّةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ الْمُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَمًا فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أُغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ .

٢- أَحْمَدُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِبْطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيِّعْتَ غَسَلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعَدَّ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُدْكَ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ .

٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ أُمُّ وَكْدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ قَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ



قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضَحُهُ وَلَا يَغْسَلُهُ .  
وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (عليه السلام) هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوْقَ (عليه السلام) يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ .

### باب الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبُكَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَانْضَحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسَلْهُ .

٢- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسَلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَوْ يُصَلِّيَ فِيهَا قَالَ اغْسَلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّلَبَ وَاللَّارْتَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسْلًا فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ حَنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلْهُ .

### باب صفة التيمم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ التَّيْمُمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قَالَ فَاَمْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَقَالَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمِ قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعُكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا عَمَّارُ تَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعُكَ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمِمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا .  
وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطِئٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ .

٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جَمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْحَسَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ يَتِيمَ الرَّجُلِ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ .

### باب الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيْمَمَ فَأَخِّرِ التَّيْمَمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءَ لَمْ تَفُتِكَ الْأَرْضُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ كَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّي فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) يُصَلِّي الرَّجُلُ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصَبَّ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ كَلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمُمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرَكْعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكْعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيْمَّمُ وَيُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرَكْعَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكْعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيْمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلْفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبْعُ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنْ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيْمَّمْ .

٨- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع

٩- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم .

١٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة قال و سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجد ماء قال نعم .

### باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء إلا قليل و خاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي .

٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ تيمم أو يتوضأ قال التيمم أفضل أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْعُسْلِ أ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتِيمٌ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفًا مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَتَيِّمَ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيِّمَ بِهِ .

## باب الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ إِنْ احْتَلَمَ تَيَّمَّ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

## باب التَّيَّمِّ بِالطِّينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌ أَوْ لَبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَّمْ بِهِ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ .



## باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تسيبهم الجنابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَةُ يُجْنَبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَّمَمَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يَتَيَّمَمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمَمَ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قِيلَ لَهُ إِنْ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمُوهُ إِنْ شَفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَّمَمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ .

## باب النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقُ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصْبَّ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُوجَرُ أَنْتَ وَأُوَزَّرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَهَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذَكُّرُ اللَّهِ وَ تَتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ

فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي  
الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنِيَا بَرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ  
آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدُحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَلَ  
كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ  
مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا  
مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً  
لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَنِي  
بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ  
طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ  
حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا  
وَ طَيِّبَهَا وَ رِيحَانَهَا ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ  
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي

يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
 أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بَيْسَارِي ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ  
 لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي  
 بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ  
 تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ التَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ  
 تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ  
 يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ  
 حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقْفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدْ عَلِمْتُ  
 أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ  
 شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالَا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ  
 الْارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ  
 تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ  
 فِي إِيَّائِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاطَرَتْ مِنْهَا

مَا اِكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَاِذَا غَسَلَتْ وَجْهَكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اِكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ فَاِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ عَنِ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَاِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ اِلَيْهَا عَلَيَّ قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ اَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْاِيْمَانِ .

٩- اَبُو عَلِيٍّ الْاَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِنَا عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ اَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَصَلَّى الطُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اَنَا عَلَيَّ وَضُوءِي فَقَالَ وَ اِنْ كُنْتُ عَلَيَّ وَضُوءٍ اِنْ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ اِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ اِلَّا الْكَبَائِرَ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ اَحْمَدُ بْنُ اِدْرِيسَ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ اِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الطُّهْرُ عَلَيَّ الطُّهْرُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِاِسْنَادِهِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ اِذَا فَرَّغَ اَحَدُكُمْ مِنْ وَضُوءِهِ فَلْيَاخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبْتَهُ مِنَ النَّارِ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا كَانَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ

( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاْمْتَحَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطْعًا صِغَارًا فَأَصَابَ  
إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ  
شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قِطْرَةً فِي إِنَائِهِ هَلْ  
يَصْلِحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنْ رَجُلٍ اِحْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ  
فَوَجَدَ بِقَدْرٍ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ  
يَتَيْمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَشْتَرِي بِذَلِكَ مَالٌ  
كَثِيرٌ .

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ بَابًا وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ

الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## كِتَابُ الْحَيْضِ

### أَبْوَابُ الْحَيْضِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ارْتَبْتُمْ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيَّةٌ .

### بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً



عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطَهَّرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ أَذْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رَبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتظرتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنْ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكْتَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ

اغتسلت و صلّت فإن رأت بعد ذلك الدّم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة و إن رأت الدّم من أول ما رأت الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدّم الأوّل و الثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة و قال كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

### باب المرأة ترى الدّم قبل أيامها أو بعد طهرها

١ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألت عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر و إذا كانت أقلّ استظهرت .

## باب الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهَا وَ إِن رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِن كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِن كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِن كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْنِهَا صَلَّتْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ .

## باب أوّل ما تحيض المرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ مَا قَالَتْ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدْعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا انْفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَائُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ نِسَائُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

## باب استبراء الحائض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِمًا وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَيْبٌ لَمْ تَطْهُرْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِّ فَلَا تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرْحِبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طَهَّرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ تَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ

( عليه السلام ) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمُصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ( عليه السلام ) وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمُرْ بَيْنَ وَرَكَيْهَا غَمَزًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ وَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شَبِهُهُ وَ ذُرُوهُنَّ وَ عَلَتْهُنَّ الْقَدِرَةَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُّ حَتَّى مَاتَتْ .

### بابُ غَسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطًا تَعْمُدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ حَرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيْطُهُ بِمَسَلَّةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةَ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدْرِ مُرَّهَا أَنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعَصِرَهُ حَتَّى

يُرَوَّى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضًا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لُغْسَلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرَجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتِيمُّمْ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرَجَهَا وَ تَتِيمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي

الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الزُّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ .

### باب الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنْبٌ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُعْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنْبٌ أ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

### باب جَامِعٍ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنِ بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكَلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدْدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ



فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي (عليه السلام) وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلِ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنِ سَالَ قَالَ وَ إِنِ سَالَ مِثْلَ  
الْمُتَعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ هُوَ مُوَافِقٌ  
لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَأَ وَقْتِ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ  
كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ  
مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ (صلى الله  
عليه وآله) فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ (عليه السلام) لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ  
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي  
كُلِّ صَلَاةٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرَكَنٍ لِأُخْتِهَا وَ كَانَتْ صُفْرَةَ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
(عليه السلام) أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ  
لَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ  
فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَلَا  
لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي  
أَقَلِّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الْاِخْتِلَاطُ

فَلِهَذَا احتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَ الكُدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتْ الأَيَّامُ وَ عَدَدُهَا احتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالَ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي (عليه السلام) أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلْتُ أَبِي (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي (عليه السلام) هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي المُسْتَحَاضَةِ الأُولَى أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَ أَمْرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغْيِيرَ وَ قَوْلُهُ البَحْرَانِيَّ شَبِهُهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) إِنْ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ

حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفًا فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَجَّهُ تَجًّا فَقَالَ تَلَجِّمِي  
وَ تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَةَ وَ  
عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ وَ اغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخْرِي الظُّهْرَ وَ عَجَلِي العَصْرَ وَ  
اغْتَسَلِي غُسْلًا وَ أَخْرِي المَغْرِبَ وَ عَجَلِي العِشَاءَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام )  
فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ هَاتِيكَ أ  
لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحْيِضِي  
سَبْعًا فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ  
حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا  
يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ ( عليه السلام ) لَهَا تَحْيِضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحْيِضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ  
تُكَلِّفَ مَا تَعْمَلُ الحَائِضُ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحْيِضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ وَ مِمَّا يُبَيِّنُ  
هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ هَذَا  
بَيْنَ وَاضِحٍ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ  
أَقْصَى وَ قَتَهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرَهَا ثَلَاثٌ وَ عَشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا  
فَجَمِيعُ حَالَاتِ المُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ

لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلَقَهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسَنَّهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوْقُوتَهَا سَبْعٌ وَ طُهرُهَا ثَلَاثٌ وَ عَشْرُونَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّيُ فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَ خَلَقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتِهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرَيْكَ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنْ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمَلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فِدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ كَقَوْلِ أَبِي (عليه السلام) إِذَا رَأَيْتِ الدَّمِ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمِ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةَ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسَنَّهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قَصَّتْهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أُثْجُهُ ثَجًّا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّ

فِيهَا وَ لَا يَقْرُبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ العَصْرِ تُؤَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ العِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَشْفِرُ وَ لَا تُحِيِّي وَ تَضُمُّ فَحَدِيثُهَا فِي المَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِي أَيَّامِ قُرْبِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ المَسْجِدَ وَ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بوضوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا .

٣- مُحَمَّدٌ عَنِ الفُضْلِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَنِ المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمُكِّثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَ تَسْتَشْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ .

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ المُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا

وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَعْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَيْطًا وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَابًا إِلَّا عَوْفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعَجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَتَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَ لَا دَمًا قَالَ تَعْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَعْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَ تَطْهَرُ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَ بِهَا الطَّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ قَدْ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ .

## باب مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيْطٌ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مَنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَ لَا غَرْبِيَّةٌ مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِلَّا مَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِابْنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزُّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أَلْبَسْنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمَعْنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبَلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمَدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمَلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ وَ اسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرَّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رَجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رَجَالُهُنَّ لَيْسَتْ عِنِّي بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتِحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ



يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَقَيْتِ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً .

### باب مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ قَالَ تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِرًا لَمْ تَطْمِثْ فَلَمَّا اقْتَضَبَهَا سَالَ الدَّمَ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ لِيَمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمُ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرَضَ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ ذَلِكَ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صَرْنَا بِمِنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لَنَا مَسْأَلَةٌ قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ

تَأْذَنَ لِي فَاتَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلْفٌ فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتَلَفُوهُمْ بِمَنِي تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيبًا إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مَنْ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ خَلْفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَيْتَ أَذْنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِرًا لَمْ تَطْمَئِنَّ فَلَمَّا اقْتَضَاهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُدْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَسْتَقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَلْتَسْتَقِ اللَّهَ وَ لَتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلْفُ سِرَّ اللَّهَ سِرَّ اللَّهَ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تَسْعِينَ ثُمَّ قَالَ

تَسْتَدخِلُ القُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي القُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ العُدْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعًا فِي القُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الحَيْضِ قَالَ خَلْفٌ فَاسْتَحَفَّنِي الفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي مَا أَخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمَسِّكُ الكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ القُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ العُدْرَةِ تَغْتَسِلُ وَتُمَسِّكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَتُصَلِّيُ فَإِنْ خَرَجَ الكُرْسُفُ مُنْغَمَسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْتِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الحَيْضِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَتَاةٌ مَنَا بِهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ القَرْحَةِ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَسْتَلِقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدخِلُ إِصْبَعَهَا الوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ .

## باب الحُبلى ترى الدَّم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أُمَّمَ وَوَلَدِي تَرَى الدَّمَّ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَّ بَعْدَ مَا تَمْضِي عَشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَّ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْتِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَّ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَّ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُّ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَّ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَدْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ الدَّمُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ

صَلَاةَ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ  
طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا  
أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَرِقًا فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
وَ لَيْلَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ تَعْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَعْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَعْتَسِلَ  
لِلْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تَلِكِ  
الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا  
الْوَضُوءُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمَسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَدَاؤُهُ الدَّمَ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعْتَهُ فَإِذَا دَفَعْتَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوَلَادَةُ .

### باب النفساء

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الْنُفْسَاءُ تُكْفَى عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ

أَقْرَأَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَدَتْ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقُومُ خَارِجًا عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ قَالَ فَاَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِيٌّ (عليه السلام) بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَاَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلْتَ صَاحِبَتُكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَفْعُدُ مِنْ نَفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ لَمْ أَفْتُوكِ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ قَدْ أَتَيْتُ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَوْ سَأَلْتُهُ

قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ وَ احْتَشْتِ وَ اسْتَشْفَرْتَ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبْتَ وَ اغْتَسَلْتَ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بَغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ بَغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ العِشَاءَ بَغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بَغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النَّفْسَاءِ سِوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ .



## باب التُّفْسَاءِ تَطْهَرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَقَدْ جَازَتْ أَيَّامَ النَّفَاسِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ وَ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلَقُ أَيَّامًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا فَقَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهَرُ .

## باب مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ

قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَّتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُحَمِّدُهُ وَ تُهَلِّلُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا .

## باب الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ

### دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الطُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرَ قَالَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الطُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الطُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الطُّهْرِ فَوَجِبَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ

لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهَرُ عِنْدَهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا .

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا .

٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الطُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرِّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرِّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ .

## باب الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا .

## باب الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ

يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَذْخَلْتُهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتْ الْقُرْعَةُ زَكَرِيًّا وَ كَفَلَهَا زَكَرِيًّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ .

### بَابُ الْحَائِضِ وَ النِّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النَّفْسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضًا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قِصْبَةٍ حَدِيدٍ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتِبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا وَ رُوي أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ .

### باب الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتْ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ

فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ

## باب الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَرَكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَثَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً .

وَرُوي سِتُونَ سَنَةً أَيْضًا .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيْفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حَدُّ الَّتِي قَدْ يَثَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً .



## باب الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمُثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمُثُهَا

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمُكْتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبَرٍ وَ أُرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلَنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحَبَّسَهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمُثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمُثُ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمُثُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كُنُطْفَةَ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْزَلُ فَقَالَ لِي إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عِلْقَةٍ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمُثُهَا شَهْرًا وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ .

### باب الحائض تختضبُ

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ .

### باب غسل ثياب الحائض

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَكَدَّ عَرَقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ أُمُّ وَكَدَّ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَلَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ

أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ .

### بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوْ الْمَاءَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ  
نِسَاءِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ .  
تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ .

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيِّتَةٍ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَوْمَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَوْمَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ .

٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حِطُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله

مَاتَ

دَاوُدُ النَّبِيُّ ( عليه السلام ) يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوعًا فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي التَّيِّهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى ( عليه السلام ) وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَةٌ أَسْفَ عَنِ الْكَافِرِ .

٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرَّضَا ( عليه السلام ) قَالَ أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطْنِ الذَّرِيعِ .

٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ .

٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ .

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقًا وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبْعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكَرَ اللَّهِ تَعَالَى .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يُبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَمَا تَرَى أَيُّوبَ ( عليه السلام ) كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَكَ لَهُ مَا يُوحِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ .

## باب ثَوَابِ الْمَرَضِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَئِنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مُصَلِّي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَانُ التَّمَسَّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لَنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصَبِّهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حَبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي فَإِنَّ عَلِيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَحِيحٌ وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ اكْتُبَ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حَبَالِي .

٤ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

( عليه السلام ) سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا صَعِدَ مَلَكًا الْعَبْدُ الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَاذَا كُتِبَ لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشُّكَايَةُ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتَهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشُّكَايَةَ فَيَقُولُ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَلَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ .

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْ حَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا وَ يُوحِي إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنْ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرَ وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ بِأَشْرٍ .

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ

تَعْدُلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَى ثَلَاثَ تَعْدُلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ فَلَأُمَّهُ وَ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ قَالَ فَلِحِجْرَانِهِ .  
١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حُمَى لَيْلَةٌ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا .

### باب آخِرُ مِنْهُ

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرَضَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكْتَمَ ذَلِكَ مِنْ عَوَادِهِ ثَلَاثًا أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً فَقَبَلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ



لَهُ عِبَادَةٌ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكْتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدَلُهُ قَالَ يُبْدَلُهُ لَحْمًا وَ دَمًا وَ شَعْرًا وَ بَشْرَةً لَمْ يُذْنَبْ فِيهَا .

### بَابُ حَدِّ الشُّكَايَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشُّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمَمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شُكَايَةً وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدْ ابْتُلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولُ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصَبْ أَحَدًا وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمَمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا .

## باب الْمَرِيضِ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَكَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذَنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ وَيُؤْجِرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجِرُونَ بِمَمَشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجِرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بَاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ .

## باب فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالُهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْعِيَادَةُ قَدْرَ فُوقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِحُجْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فَلَانَا نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوْقْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَاحَةٌ أَوْ سَفْرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَةٌ أَوْ لُعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودٍ بِخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوَكِيِّ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ .

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُودِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ

وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ .

### بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ اخْتَرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَوْتُهُ مَوْتٌ فَجَاءَةٌ .

٢ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مَوْتُهُ مَوْتٌ فَجَاءَةٌ .

### بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنْ لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا شِيعَةً سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طَبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْحَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعُشُونَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شِيعَةً سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا حِينَ يُصْبِحُ شِيعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْكَلُّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طُبْتَ وَ طَابَ لَكَ مَمَشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ .

### باب تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّكُمْ تُلْقُونَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلْقَنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَوْ أَدْرَكَتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلْقِنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ مَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَوْ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُنْفَرَضُ الطَّاعَةَ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأُمَّةَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوفِّيَ فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ فَغَبَّتْ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَرَاءً حَسَنًا فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكُمْ أَتَيْتُهَا الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ وَ اللَّهُ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتَهَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا تَلَكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَانًا تَعْنِي  
الْمَيِّتَ حَيًّا سَلِيمًا فَقُلْتُ فُلَانٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ  
بِكَلِمَاتٍ لَقْنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكُدْتُ أَهْلَكَ .

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ  
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ  
عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عَكْرِمَةٌ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَ كَانَ  
مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا  
نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عَكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ  
كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدَّ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ  
الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقْنُوا مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ  
الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ  
فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقْنُوهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ  
مُحَمَّدًا رَسُولُهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) حَتَّى يَمُوتَ



وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ فَلَقْنَاهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَ تَسْمِي لَهٗ الْإِقْرَارَ بِالْأُمَّةِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ )  
( وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتَ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ أَذْهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ .

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ عَبَادَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وَ مَعَهُ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَ

هُوَ

مُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِذَا حَضَرْتُمْ مَيْتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ .

### باب إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزَعَهُ قُرْبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعُهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ احْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّاي فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَمَّهَا فَاقْرَأْ فَلَمَّا بَلَغَ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَّى وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس . وَ الْقُرْآنَ الْحَكِيمَ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ يَقْرَأْ عَبْدٌ مَكْرُوبٌ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ .

### باب تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

- ٢- حميدُ بنُ زيادٍ عن الحسنِ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميتِ فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .
- ٣- عليُّ بنُ إبراهيم عن أبيه عن ابنِ أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقولُ إذا مات لأحدكم ميتٌ فسجوهُ تجاه القبلةِ وكذلك إذا غسل يُحفرُ له موضعُ المغتسلِ تجاه القبلةِ فيكونُ مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلةِ .

### باب أن المؤمن لا يكره على قبض رُوحه

- ١- أبو عليُّ الأشعريُّ عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الأنصاري قال وَ كَانَ خَيْرًا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّا رَأَى الْأَسَدِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمَيِّتُهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحًا يُقَالُ لَهَا الْمُنْسِيَّةُ وَ رِيحًا يُقَالُ لَهَا الْمُسَخِيَّةُ فَأَمَّا الْمُنْسِيَّةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسَخِيَّةُ فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

- ٢- عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير الصيرفي قال قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلتُ فذاك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض رُوحه قال لا والله إنَّه إذا أتاه ملك الموت لقبض رُوحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا وليَّ الله لا تجزع فوالذي الذي بعث محمدًا (صلى الله عليه وآله) لآنا أبرُّ بك و أشفقُ عليك من والدٍ رحيم لو حضرك افتح عينك فانظر قال و يمثِّلُ له رسولُ الله (صلى الله عليه وآله)

وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ (عليهم السلام) فَيَقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّةُ (عليهم السلام) رُفَقَاؤُكَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيَنَادِي رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً بِالْوَلَايَةِ مَرْضِيَةً بِالثَّوَابِ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي يَعْني مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالْمُنَادِي

### بَاب مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا عُقْبَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَ كَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى فَعَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيُّ شَيْءٍ يَرَى فَقُلْتُ لَهُ بَضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً أَيُّ شَيْءٍ فَقَالَ فِي كُلِّهَا يَرَى وَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَقَالَ يَا عُقْبَةُ فَقُلْتُ

لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ وَ بَكَيْتُ فَرَقًّا لِي فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَا عَقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمُضِي أَمَامَهُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ (عليه السلام) عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُكَبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَقُومُ عَلِيٌّ (عليه السلام) حَتَّى يُكَبُّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِرْ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِي اللَّهُ فَذَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِي يُونُسَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمَنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنَزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا

ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ وَ يَرِشَحُ جَبِينَهُ وَ تَقْلَصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْحِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَيُّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَكَتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيَعْرِضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتَغْسَلُهُ فِيمَنْ يُغْسَلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ قُدَمَا وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فَتُحَلَّى لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَعُطَةُ الْقَبْرِ فَقَالَ هِيَ هَاتِ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ اللَّهُ إِنْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَ طِئَّ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكَ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتِكَ فَسَتَعْلَمُ مَاذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِحْبَابٌ فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَاتَّبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيُّ

شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام )  
وَاللَّهِ رَأَاهُ وَاللَّهِ رَأَاهُ وَاللَّهِ رَأَاهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ  
قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ مِنْكُمْ وَاللَّهِ يُقْبَلُ وَلَكُمْ وَاللَّهِ يُغْفَرُ إِنَّهُ  
لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَعْتَبِطَ وَيَرَى السُّرُورَ وَفُرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَاءَ  
بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَ احْتَضَرَ حَضْرَهُ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ عَلِيٍّ ( عليه السلام )  
وَ جَبْرَائِيلَ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ ( عليه السلام ) فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيُّ ( عليه السلام ) فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَحْبَبَهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) يَا جَبْرَائِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ  
يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحْبَبَهُ وَ يَقُولُ جَبْرَائِيلُ لِمَلِكِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ  
يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحْبَبَهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ  
اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَأَكِ رَقَبَتِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكَتَ بِالْعَصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ  
فَيُوفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ وَ مَا ذَلِكَ فَيَقُولُ وَلَيَاةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ( عليه السلام )  
فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ  
أَدْرَكْتَهُ أَبَشَرَ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ مُرَافِقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ( عليها السلام ) ثُمَّ  
يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِيقًا ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفْنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ حُنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمَسْكَ أَذْفَرَ فَيُكْفَنُ بِذَلِكَ  
الْكَفَنِ وَ يُحْنَطُ بِذَلِكَ الْحُنُوطِ ثُمَّ يُكْسَى حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَتُح  
لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رِيحَانِهَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ  
وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمِ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا أَبَشَرَ بِرُوحٍ وَ



رِيحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ رَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلْبُونَ زُمَرًا زُمَرًا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطُلُونَ وَ يَضْمَحَلُّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكْتَ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقْرَبُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) لِعَلِيِّ ( عليه السلام ) أَنْتَ أَحْيِي وَ مِيعَادُ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتَضَرَ الْكَافِرُ حَضْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ عَلِيٍّ ( عليه السلام ) وَ جَبْرِئِيلَ ( عليه السلام ) وَ مَلَكَ الْمَوْتِ ( عليه السلام ) فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ( عليه السلام ) فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) يَا جَبْرِئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرِئِيلُ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنَفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رَهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكَتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا عَنيفًا ثُمَّ يُوَكَّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثُمِائَةَ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَنْزِقُ فِي وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَى بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَتُحَلَّى لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قِيحِهَا وَ لَهَبِهَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِثْمٍ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ( عليه السلام ) يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَأَيْتَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُهُ وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ

عَلَى حَبِيبِي إِلَّا رَأَيْتُ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِالْيَمِينِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَيَرَى مَا يَسْرُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ .

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَوْ يَا فُلَانُ أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَيْسَ مِنْهُ وَ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَ أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ .

٨- أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَرَى قَالَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبَشِرْ ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَيَقُولُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ قَالَ وَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كَانَ خَطَّابُ الْجُهَنِيِّ خَلِيطًا لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصَبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ كَانَ يَصْحَبُ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّةَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلْطَةِ وَ التَّقِيَّةِ

فَإِذَا هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَأَاهُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ رَأَاهُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ .

١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ عَلِيُّ (عليه السلام) وَ فَاطِمَةُ (عليها السلام) أَمَامَكَ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَيَاضٌ وَ جَهَّهُ أَشَدُّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرِشَحُ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبَدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهُ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايِنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ .

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شَيْعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَرُوهُ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ

ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِيُّ وَ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ( عليه السلام ) فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيِّ ( عليه السلام ) يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَانًا كَانَ مُوَالِيًا لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لَجَبْرَائِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

١٤ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ثُمَّ أَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبَرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلٌ .

١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَّصَ بَبَصَرِهِ وَ سَأَلْتَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى وَ رَشَّحَ جَبِينَهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسْبُكَ بِهَا .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ إِذَا ضَحِكَ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ قَالَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ حَمَصَ وَ جَهَّهُ وَ سَأَلْتَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى فاعْلَمْ أَنَّهُ .

### باب إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ

الْمُؤْمِنِ لِيَهْوَنَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهَيْهَا فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شَدَّدَ عَلَيَّ فُلَانُ الْمَوْتِ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَّغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُودِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيَّ فُلَانُ الْمَوْتِ .

٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام) عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهُ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسَبُوا وَ تَصَبَّرُوا تُؤَجَّرُوا وَ إِنْ تَجَزَعُوا تَأْتَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْفِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلٌ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَّهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ نَحَى عَنْهُ مَلِكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طَبَّ نَفْسًا وَ قَرَّ عَيْنًا فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبِضْتَهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَاتَّحَى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِيَ رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهُ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤَجَّرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجَزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْتَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبْقِيَّةٌ وَ عَوْدَةٌ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسٍ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرُ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمَلَقْتُنُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

### باب تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا تُفِينَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ .

### باب نادر

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَ حُدَّهُ إِلَّا لَعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ .

### باب الحائض تُمرضُ المريض

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قُرْبَ ذَلِكَ فَلْتَسَّحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ .

### باب غُسلِ مَيِّتٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ  
إِمَّا قَمِيصٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبَدُّ بِكَفْيِهِ وَرَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَابْدَأْ بِشِقِّهِ  
الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خَرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ  
مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ  
بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَشَيْءٍ مِنْ حُنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتِ غَسَلِهِ  
أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثِ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ  
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ  
فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسَلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ  
كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِحَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ  
ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَعَسَلْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أَحَبُّ لِمَنْ  
غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلْفَّ عَلَى يَدِهِ الْخَرْقَةُ حِينَ يُغَسَّلُهُ .



٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِطٍ  
عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسُّدْرِ وَ مَرَّةً  
بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ يُكْفَنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ  
أَنْ أُكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبِيرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا  
قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَبِنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا وَ  
أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ .

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ )  
عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِيَاظِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَيْنُ  
مَفَاصِلُهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعِّهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السُّدْرِ وَ الْحُرْضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ  
وَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ  
وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنْ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرَفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ  
اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِمًا ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ

ثُمَّ اغْسَلُهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسَلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَاَبْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسَلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرْضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلَحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسَلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسَلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ ادْخُلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ ادْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسَلْهُ بِمَاءِ قَرَا حِ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأْ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءِ قَرَا حِ ثُمَّ أَرْزُهُ بِالْحَرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقَطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَارًا كَثِيرًا ثُمَّ تَشُدُّ فَحَذِيهِ عَلَى الْقَطْنِ بِالْحَرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَعْمَزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ قَطْنَا وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَ لَا تُحَلِّلْ أَظْفِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غَسْلُ الْمَرْأَةِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعُهُ عَلَى الْمُعْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ حَرْقَةً وَ اعْمُدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَعْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَعْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ

إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغٍ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ وَ صَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكَاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءِ قَرَّاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْأَنْبِيَةِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْأَنْبِيَةَ وَ صَبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمُدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرِّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حُنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبْلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لَعَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ حِرْقَةً طَوِيلَةً عَرَضُهَا شَبْرٌ فَشُدِّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَ ضُمَّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيداً وَ لَفَّهَا فِي فَخَذَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْرَزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْحِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْحِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَخَذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيداً .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (

عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ هَلْ يُعَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتَرَ بِسِتْرِ فَهُوَ أَحَبُّ

إِلَى .

## باب تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ (عليهم السلام) قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحَبْرَةَ بَسْطًا ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكَبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ فِي وَسْطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يُجْعَلُ لَهُ قَطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نَصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نَصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخْذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنًا وَ لَا كَافُورًا ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسْطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّذْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِمِ كُفْنٍ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ تَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ وَ بُرْدِ حَبْرَةٍ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرُّ عَلَى كُلِّ تَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَاْمْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحُنُوطِ وَ قَالَ حُنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَ قَالَ أَمْرَ النَّبِيِّ ( صلى الله عليه وآله ) بِالْعِمَامَةِ وَ عَمَمَ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) وَ بَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الصَّادِقُ ( عليه السلام ) وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ بَدِينَارٍ وَ أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حُنُوطًا وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرَ كَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتْ مِنَ الْكَفَنِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرٌ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفَنُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمَّمِنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَعْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عَمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ حَرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا إِنَّمَا تَصْنَعُ لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ لَيْلًا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنَزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يَرُدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنَّكَهُ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ حَرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَ سَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلْفُ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الْكَافُورُ هُوَ الْحُنُوطُ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) لِي فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ إِنَّمَا الْحُنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) بَدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حُنُوطًا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحُنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بَدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُورًا .

١٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الْحُنُوطِ لِلْمَيْتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّ النَّبِيَّ ( صلى الله عليه وآله ) نَهَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطُ .

### بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْحِمَارُ .



٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ كَمَا يُكْفَنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَى تَدْيِيهَا خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دَرَعٍ وَ مَنْطِقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ .

### باب كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْحِينِ الْمَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيْتِ وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحْنَطُ بِمِسْكِ .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) لَا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيْبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيْتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ .

## باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَمَا يُكْرَهُ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ .
- ٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بَعْضَهُ حَاجَتَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَيَهَبُ مَا لَمْ يَرِدْ وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَيْ كَيْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِلْأُمَّةِ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وآله) .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْتَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قَمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ .

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) كَفَنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ وَ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا .

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ .

### باب حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فَضَيْلِ سُكَّرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لِعَلِيٍّ (صلوات الله عليه) إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتًّا قَرَبَ مِنْ مَاءِ بَيْتِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِعَلِيٍّ (عليه السلام) يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَيْتِ غَرْسٍ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي الْمَاءِ

الَّذِي

يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا حَدَّثَهُ فَوْقَ (عليه السلام) حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَأْوُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَعْرِ كَنِيْفٍ أَوْ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءٌ وَضُوئِهِ فِي كَنِيْفٍ فَوْقَ (عليه السلام) يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيَعٍ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الْحُنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دَرَاهِمًا وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ (عليه السلام) نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِحُنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ (عليها السلام) .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ . وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِثْقَالٍ .

### بَابُ الْجَرِيدَةِ

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُودِنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضُرُوا صَاحِبِكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِّينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوَضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوتِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لَمْ تُجْعَلْ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحَسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا قَالَ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ

إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تُوضَعُ لِلْمَيْتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَفُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيْتِ الْجَرِيدَةُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضَعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا قَالَ أَدْخَلَهَا حَيْثُ مَا أُمَكِّنَ .

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُدَّ السِّدْرُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُدَّ الْخَلْفَ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

بَلَّالٌ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ .

١٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُوْدُ الرَّمَّانِ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضِعُ مِنْ دُونَ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .

### باب الْمَيْتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَاتَ مَيْتٌ وَ هُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِحَبَابَتِهِ وَ لُغْسَلِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ إِذَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ .

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءً وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٌ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ .



## باب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشْتَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَ لَدُهَا .

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَوْ يُشْتَقُّ بَطْنُهَا وَ يُسْتَخْرَجُ وَ لَدُهَا قَالَ نَعَمْ .

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شَقَّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ .

## باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظْفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَ لَا ظْفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ .

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) أَنْ تُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقَلَّمُ لَهُ ظُفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُعْمَضَ لَهُ مَفْصَلٌ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ قَالَ لَا يَمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسَلْهُ وَادْفِنْهُ .

### باب مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ .

٢- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ الْحَدَثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قَرَضَ مِنْهُ .

## باب الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ

هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذَا يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفِّيَهَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدُهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمِرَافِقِ

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِنَتِكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسَّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا وَ لَتُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَتْ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ .

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسَّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا حَرْقَةٌ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفِّيَهَا .

١٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدُهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسَّلُهَا إِلَى الْمِرَافِقِ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلَهَا تَعَصُّبًا .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسَّلُ عَمَتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالَهَا مُسْلِمَانِ قَالَ يُغَسَّلَانِهَا وَ لَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغَسَّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَصَبُ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسَّلُ فَقَدْ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسَّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةٌ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ (عليها السلام) قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَأَنَّكَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضَقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيَمَ (عليها السلام) لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عَيْسَى (عليه السلام) قُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسِتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفِيَّهَا وَ وَجْهَهَا وَ يُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفِيَّهَا .

## باب حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلَنَّهُ

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ التَّمِيمِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَدِّثْنِي عَنْ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ .

## باب غُسْلٍ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُغْمَضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَغْسَلُهُ ثُمَّ يُكْفِنُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُغَسَّلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانُ الْمَيِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلُهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَوْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا قَالَ لَا إِتِمَّا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحَدُّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ .

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِتِمَّا يَمَسُّ الثِّيَابَ .

### بَابُ الْعَلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ

أَخْبَرَنِي عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يُغَسَّلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا أُخْبِرُكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِي بَعْضَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَاطْعَمْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَى الشَّيْعَةِ فَاصْحَبْهُمْ وَأَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالَاتِكَ إِيَّاهُمْ وَ لَعْنَتِي وَ التَّبْرِيَّ مِنِّي فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتَنِي حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلِّمْهُمْ أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صَرْتَ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يُغَسَّلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَانْطَلِقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ فَكَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ كَتَمَ ابْنُ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّةً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذُكْرَكَ لَهُ وَ نَسَأَلُهُ لِيَأْذَنَ لَكَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَهُمْ أَيْنَ صَاحِبِكُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَهُ مَرَحِبًا كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَحْفََّ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَ الشَّيْطَانُ مُوَكَّلٌ بِشِيعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ إِنِّي سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَ أَصِيرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلَاقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى فَعَجَنَ التُّرْبَةَ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَالُوا يَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا



خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسِ الْمَاصِرِ بِهَذَا أَبَدًا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا .

٣- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ .

## باب ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ لِلَّهِمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغَسِّلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدْتُهُ أُمَّهُ .

## باب ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

## باب ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

## باب حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لُحِدَ لَهُ

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأَمَّا اللَّحْدُ فَبَقْدَرِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) الْوَفَاةُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ الثَّوْبُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا الْجَنَّةَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفَرُوا لِي وَ ابْلُغُوا إِلَيَّ الرَّشْحَ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ (عليه السلام) .

٢- سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) حِينَ احْتَضَرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفَرُوا لِي وَشُقُّوا لِي شَقًّا فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَحَدَّ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَحَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ .

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

### باب أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَنْبَغِي لِلْأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيَكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ .

- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ .

### باب الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ .
- ٣- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ اسْتَقْبَلَ جِنَازَةً أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لَصَوْتِهِ .

## باب السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزِمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى وَتَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ .
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيَّةً فَايْدًا بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمِيَّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَيْتَةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَيْتَةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سِيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَبَدُّأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ  
تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانُ الرَّحَى  
عَلَيْهِ .

### باب الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ  
الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمْشِ أَمَامَ  
جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاهِلِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ  
بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ  
صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَشَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِيلَ لَهُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفِهَا .

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَمَشَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمَشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنَبِي السَّرِيرِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانَ الْعَذَابِ .

### باب كراهية الركوب مع الجنابة

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَوْمًا خَلَفَ جَنَازَةً رُكْبَانًا فَقَالَ أَمَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ



قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَلَا تَرَكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُرَكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَ أَبِي أَنْ يَرَكَبَ .

### باب مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُورًا وَ لَا تَعْنَى لَأَنَّكَ تَضَعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَدْ أذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبَقَدْرٍ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجَرُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جُنًّا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ

لأبي جعفر ( عليه السلام ) إنَّ عطاءً قد رجعَ قالَ و لمَ قلتُ صرختُ هذه الصارخةُ فقالَ لها  
لتسكتنَّ أو لنرجعنَّ فلمَ تسكتُ فرجعَ فقالَ امضِ بنا فلو أنَّا إذا رأينا شيئاً من الباطلِ مع  
الحقِّ تركنا له الحقَّ لمَ نقضِ حقَّ مسلمٍ قالَ فلما صلى على الجنائز قالَ وليها لأبي جعفر ( عليه السلام )  
ارجعِ مأجوراً رحمتك الله فإنتك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجعَ قالَ فقلتُ له  
قد أذن لك في الرجوعِ و لي حاجةٌ أريدُ أن أسألكَ عنها فقالَ امضِ فليسَ بإذنه جئنا و لا  
بإذنه نرجعُ إنما هو فضلٌ و أجرٌ طلبناه فيقدر ما يتبعُ الجنائز الرجلُ يُوجرُ على ذلك .

### باب ثواب من مشى مع جنازة

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن سيفِ بنِ عميرةَ عن جابرٍ عن أبي  
جعفر ( عليه السلام ) قالَ إذا أُدخلَ المؤمنُ قبره نُوديَ ألاً إنَّ أوَّلَ حباتك الجنةُ و حباءَ من تبعك  
المَغفرةُ .

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شِيعَ جَنَازَةٌ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُشِيِّعِينَ يُشِيعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ .

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ مَا يُتَحَفُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شِيعَ مَيِّتًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا وَ قَالَ الْمَلِكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فِيمَا نَجَى بِهِ مُوسَى (عليه السلام) رَبُّهُ قَالَ يَا رَبُّ مَا لِمَنْ شِيعَ جَنَازَةً قَالَ أُوكَلُّ بِهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَأْيَاتٌ يُشِيعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ .

## باب ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً .
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ .
- ٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً .

## باب جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَى مِثَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مِيتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مِيتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِيِ شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مِيتٍ

وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رَجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آخَرِ بَعْضٍ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ .

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

## باب نادر

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ وَحَدُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاتَّانَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنَّ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَ لَا يَقُومُ بَجَنْبِهِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِحِذَاءِ وَ لَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُرَّةً لِلنِّسَاءِ .

## باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ .

## باب من أولى الناس بالصلاة على الميت

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسَّلُهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ قَالَ نَعَمْ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ .



## باب مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجِنَازَةِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَتْ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ أَلِيَّ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ .
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ

الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبَنِ فَيَتِيمُّ بِهِ .

### باب صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُنَّ جَمِيعًا وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ .

٥ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتِيمُّ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ .

## باب وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ .

## باب علة تكبير الخمس على الجنائز

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ يَعْني بِالنِّفَاقِ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ (صلوات الله عليهم) ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ

عَبْدُ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ .

### باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ .

### باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورْمَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبَّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَاغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلْفُ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا

اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ  
الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ  
وَ اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نُورْ لَهُ فِي  
قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا  
حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ  
تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ  
مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي  
قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ  
وَ إِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ  
تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ  
رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تُقُولُ فِي أُولِيهِنَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ أَحْتَاكِ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشْهَدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنْ الدُّنْيَا وَ احْتَاكِ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِبَنِيكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ( عليه السلام ) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرْ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعْ يَدِيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَأَنْتَ أُمَّتُهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتُهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا اللَّهُمَّ وَلَهَا مَنْ تَوَلَّى وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ .

### باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوَقَّتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءُ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ .



## باب مَنْ زَادَ عَلَيَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَيَّ حَمْزَةً سَبْعِينَ صَلَاةً .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَيَّ حَمْزَةً سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَّرَ عَلَيَّ (عليه السلام) عِنْدَكُمْ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ سَهْلٌ فَيَضَعُهُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

## باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُسْتَضْعَفِ وَعَلَيَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ

النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةَ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةَ الشَّفَاعَةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَبَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبِعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ تُمِيتُهَا وَأَنْتَ تُحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفَعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

### باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) جَنَازَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيَلِّكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُرْ جَوْفَهُ نَارًا وَ اْمَلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَصْلِهِ نَارًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ

ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي (صلوات الله عليه) يمشي معه فلقبه موئلي له فقال له الحسين (عليه السلام) أين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها فقال له الحسين (عليه السلام) انظر أن تقوم على يميني فما سمعني أقول فقل مثله فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين (عليه السلام) الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويُعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك (صلى الله عليه وآله).

٣- سهل عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (عليه السلام) يمشي فلقى موئلي له فقال له إلى أين تذهب فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين (عليه السلام) قم إلى جنبي فما سمعني أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله حر نارك اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويُعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك (صلى الله عليه وآله).

٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا صليت على عدو الله فقل اللهم إن فلانا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ورسولك اللهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجل به إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويُعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه .

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال إن كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً وقبره

نَارًا وَ سَلَطَ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِامْرَأَةٍ سَوَاءٍ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضُضُنَهَا وَالْعَقَارِبَ يَلْسَعُنَهَا وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ شَدِيدًا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوها وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْفُهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عِدْوَةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا .

### باب في الجنَازةِ توضعُ و قد كُبرَ على الأولةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبُرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكَوا الأولةِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الأولةِ وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

## باب في وضع الجنّازة دون القبر

١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تفتح ميّتك بالقبر و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دعه يأخذ أهبتة .

٢ - علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه عن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ما ذكرته و أنا في بيت إلا ضاق عليّ يقول إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهبتة للسؤال .

## باب نادر

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري و لم يقم أبو جعفر (عليه السلام) فقعدت معه و لم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر (عليه السلام) ما أقامك قال رأيت الحسين بن علي (عليه السلام) يفعل ذلك فقال له أبو جعفر (عليه السلام) و الله ما فعله الحسين (عليه السلام) و لا قام لها أحد من أهل البيت قط فقال الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ( عليه السلام ) جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ( عليه السلام ) مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَامَ لِذَلِكَ .

### باب دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةً وَ لَا رِدَاءً وَ لَا قَلَنْسُوءَةً .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) يَقُولُ لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوءَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حُلُّ أَرْزَارِكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) جَرَتْ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لِيَشْهَدْ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا تَنْزِلُ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوءَةَ وَ لَا رِدَاءً وَ لَا حِذَاءً وَ حُلُّ أَرْزَارِكَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ .

- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ .
- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ .

### باب مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَلَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَالدِّهِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَالدِّهِ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْقَبْرَ فَأَرْحَى نَفْسَهُ فَقَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) بِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) .
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتَرًّا وَإِنْ شَاءَ شَفَعًا .

- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا



عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) مَضَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا .

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا .

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ( عليه السلام ) فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَكَلِدِهِ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ .

### باب سَلِّ الْمَيِّتَ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلِّهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ( صلى الله عليه وآله ) وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٍ  
بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا سَلَّتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مَلَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ  
عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ( عليهما السلام ) عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسَلُّهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَ  
تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفْرَجَاتٍ وَ تُرْبِعُ قَبْرَهُ .

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه  
السلام ) قَالَ سَلِّ سَلًّا رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكَرَ اسْمَ  
اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ( صلى الله عليه وآله ) وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ  
الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ  
فَعَلَّ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكَرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِنَانَ عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ  
أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيَكْشِفَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي  
فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمِعْ أَفْهَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ  
فُلَانُ إِمَامُكَ اسْمِعْ وَ أَفْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّثْهُ وَآنَسْ وَحَشِّتْهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) نَبِيًّا وَبِعَلِيِّ (عليه السلام) إِمَامًا وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مَنَا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدْ احْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بَعْلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيَّرَهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسَّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنَسْ وَ حَشِّتْهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ .

- ١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُلِّ الْمَيِّتَ سَلًّا .
- ١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَتَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلْ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ وَأَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ .

### باب مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضْعُ اللَّبَنِ وَالْأَجْرُ وَالسَّاجُ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَتَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ تُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزًا .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ .

- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ جَعَلَ عَلِيُّ (عليه السلام)

عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) لَبْنَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ  
لَا .

## باب مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا  
الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا  
أُدْخِلَ الْمَيِّتَ لِحَدِّهِ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ  
إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِيَعْنِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (صلى الله عليه وآله) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ مَنْ  
حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ (عليه  
السلام) إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ  
جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ  
مَا تُعْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ  
قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ  
وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا  
بِيَعْنِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيمًا هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)  
وَ بِهِ جَرَّتِ السُّنَّةُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) بِكَفِّهِ وَقَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحَدُّهُ فَقَالَ أَنَهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعْدَ مَنْ رَبَّهِ .

## باب تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجْلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَلِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئًا لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْعَرِيبُ يَقْدُمُ أَوْ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثْرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أَنْاسًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنْاسًا مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي وَ كَفَّنِي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رَشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أَدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازِعَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ التُّدَى فِي التُّرَابِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَعْمُرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ .

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّثْهُ



وَ آنِسْ وَ حَشْتَهُ وَ أَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ .

١٠- أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يَدْخُلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَعُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انصَرَفَ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ .

### بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ .

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ .

- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ بِغَيْدٍ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُحْصِصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ .
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ .

### باب التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي مِنْهَالٍ  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي  
الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَاتَهَا فِي النُّطْفَةِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ  
يَحِنُّ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا .

### باب التَّعْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ  
يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ خَيْرٌ لَابْنِكَ مِنْكَ وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ عَادِ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَهَّقًا فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ .

- ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى (عليه السلام) يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ .
- ١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام) إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيِّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَ لَدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظَمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### باب ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِيناً

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ عَزَى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبُّرُ بِهَا .
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ عَزَى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً .

## باب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَوْ يَشْتَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرِجُ الْوَلَدَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُحَاطُ بِبَطْنِهَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشَقَّ بَطْنُهَا وَ أَخْرَجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ .

## باب غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ غُسِّلَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَارِحُهُ  
لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ ذَلِكَ شَرُّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْعُلَامِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى  
الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ  
أَصْفَرٌ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ وَ النَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَيَّ ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى  
الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي  
فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ الْأَطْفَالَ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) يَأْمُرُ  
بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ  
يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَطْفَالِهِمْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ  
بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ مَاتَ ابْنُ  
لَأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَعُغِّسَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ  
خُمْرَةٌ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي  
مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا وَ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ

عَلِيٌّ (عليه السلام) يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الْوَلَدَانِ فَقَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ (عليه السلام) إِلَيَّ أَنَّ السَّقَطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِنْ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبِرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزْ ابْنِي فَقَامَ عَلِيُّ (عليه السلام) فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِذْ دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِي لَمَّا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتِكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي



أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ أَنْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَكِدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَحْرَامٌ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفْنَ عَنْ وَكِدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انصَرَفَ (صلى الله عليه وآله) .

٨- عَلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْحَرَشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَى الطُّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَتَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ .

### باب الغريق و المصعوق

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَيْغَسُّ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ

وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حَيْسَ يَوْمِينَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدْحَنُ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَقَالَ مُبْتَدئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ .

## باب القَتْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ

فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحْنَطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرِ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كَفَّنَ وَ حْنَطَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ( عليهم السلام ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) يُنَزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُّ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوءُ وَ الْعِمَامَةُ

وَ الْمُنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ دَمًا فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَفَنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ .

### باب أَكِيلِ السَّبْعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بَعِيرٍ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَيَّ النَّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

٥ - سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ صَلَّيَ عَلَيَّ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ( عليهم السلام ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبْعِ وَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا .

### باب مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَايَةِ وَ يُوكَى رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ .

٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرعى به في البحر .

٣- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال اذا مات الرجل في السفينة و لم يقدر على الشط قال يكفن و يحنط و يلف في ثوب و يلتقى في الماء .

٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمارة بن موسى قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونوه فيه قال يحفر له و يوضع في لحد و يوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته .

### باب الصلاة على المصلوب و المرجوم و المقتص منه

١- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص

منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب فقال أ ما علمت أن جدِّي (عليه السلام) صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكب الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكب الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكب الأيسر إلى القبلة فقم على منكب الأيمن وإن كان منكب الأيمن إلى القبلة فقم على منكب الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ  
مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تُقْرَؤُا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ .



## باب مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتِمِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَاطِمَةَ (عليها السلام) أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيهَا وَ نِسَاءَهَا فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَأْتِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ .
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعَمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتِمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ اتَّخِذُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شَغُلُوا .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتِمِ فَأَنْتَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَامًا فَأَنْهِنَا عَنْهُ حَتَّى نَنْزُكُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلَأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيْتٌ لَمْ يَجُنُّنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَبْعَثُ أُمَّيَّ وَ أُمَّ فَرَوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) مُرُوا أَهَالِكُمْ بِالْقَوْلِ

الْحَسَنَ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ ( سلام الله عليها ) لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ( صلى الله عليه وآله ) أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ ائْتُرْكُنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيَّكَ بِالذُّعَاءِ .

### باب الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ فَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَ يُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمَ وَ أَكْرَمَ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةً فَوَّادَهُ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ( عليه السلام ) يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجِرَهُ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَأَكْتَهُ قَبْضَتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا  
حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ وَقُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَاسْتَرْجَعَ  
ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ  
سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه  
السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبِضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ .

٦- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٧- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)  
قَالَ لَمَّا تُوفِّي طَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ  
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدَّرِيرَةُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى  
بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَكَ أَخَذَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَطَهَرَهَا مَكَانًا وَ أَطْيَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمْرَةَ فُوَادِهِ فَيَصْبِرَ وَ يَحْتَسِبَ وَ يَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ  
وَ جَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ

الْجَنَّةُ صَبْرًا أَوْ لَمْ يَصْبِرْ .

٩- ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

### باب التَّعْزِي

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنْ أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

( صلى الله عليه وآله ) قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ( صلى الله عليه وآله ) .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤَفَّفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَقَالَ إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَدَرَكًا مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) جَاءَهُمْ جَبْرَائِيلُ ( عليه السلام ) وَ النَّبِيُّ مُسَجًى وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ( عليهم السلام ) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤَفَّفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكًا لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرِ الشَّخْصَ .

٦ - عَنْهُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حَسَّهُ وَ لَا يَرُونَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤَفَّفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلَفَ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ وَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ .

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مِثْلُهُ وَ زَادَ فِيهِ قُلْتُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ قَالَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) .

٨- عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أَتَاهُمْ آتٌ فَوَقَفَ بِيَابِ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفَ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَ عَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَ بَنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ وَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعْزِيَكُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) جَاءَكُمْ يُعْزِيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) .

### باب الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الْإِسْتِرْجَاعِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنْ

التَّوَّاصِي وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ  
حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى  
عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ (عليه السلام) مثله .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ  
يَسْتَبْقَانِ

إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ضَرَبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَاهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

٦ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ



عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تُعَدِّنَنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجِبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابُهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّيَابِ .

٩- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطًا لِأَجْرِهِ .

١٠- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرُ تُؤَجَّرُ وَ إِلَّا تَصْبِرُ يَمْضُ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ .

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَعُوذُ ابْنًا لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيِّ فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهَهُ وَ ذَهَبَ التَّعْيِيرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمَعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيِّ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمًّا حَزِينًا وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكِ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي وَلَا يَكُنُّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَصَرَخْتُ صَارِخَةً مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا إِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا .

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَوَافَقُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَغَمًّا وَجَعَلُوا لَا يَقْرَأُ قَالَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَعْمُنَّا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ إِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ .

### باب ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ فِيْمَا نَجَى بِهِ مُوسَى (عليه السلام) رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى الثَّكْلَى قَالَ أَظْلُهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ عَزَى حَزِينًا كُسِي فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبِّي بِهَا

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَنْ عَزَى الثَّكَلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ .

### باب فِي السَّلْوَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْفَيْ رِيحٍ بَعْدَ

الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكُنْزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا .

### باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْتِسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبْتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَّا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةً وَ لَّا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَّا يَزَالُ مُسْتَأْنَسًا بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَ حَشَّةٌ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ (عليه السلام) فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صَلِّ وَحَدِّثْهُ وَ آنَسْ وَحَشِّتْهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ يَوْمِ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمِ الْفَرَعِ .

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ

مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) زُورُوا  
مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لِيَطْلُبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا  
يَدْعُو لَهُمَا .

### باب أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ  
لِيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ  
يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ  
زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ  
يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةً .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ  
أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ يَزُورُ قَالَ  
فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ قَالَ فِي  
صُورَةٍ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ وَ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَأَاهُمْ  
بِشَرٍّ وَ حَاجَةٍ حَزَنٍ وَ اغْتَمَّ .

٤ - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ

فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ .

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ قَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَذْنَاهُمْ مَنزِلَةٌ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ قَالَ فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكَاً فَيُرِيهِ مَا يَسْرُهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيُرِي مَا يَسْرُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ .

### باب أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِنْ ابْنُ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثَّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنَّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُؤَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتُ عَلَيَّ لِثَقِيلاً فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ

عَلَى رَبِّكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا أَتَاهُ أَطِيبُ النَّاسِ رِيحًا وَ أَحْسَنُهُمْ مَنْظَرًا وَ أَحْسَنُهُمْ رِيَاشًا  
فَقَالَ أَبَشِّرْ بِرُوحٍ وَ رِيحَانٍ وَ جَنَّةٍ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمِكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا  
عَمَلُكَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا  
أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجْرَانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصَوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ  
الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ  
رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وآله) فَيَقُولَانِ لَهُ ثَبَتَكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ  
هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ  
يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ  
الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا قَالَ  
وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيًّا وَ رُؤْيَا وَ أَنْتَنُهُ رِيحًا فَيَقُولُ لَهُ أَبَشِّرْ بِنُزُلِ  
مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةِ جَحِيمٍ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ  
أَتَاهُ مُمْتَحِنًا الْقَبْرَ فَأَلْقِيَا عَنْهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ لَا  
أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَا دَرِيَّتَ وَ لَا هَدَيْتَ فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخُهُ بِمِرْزَبَةٍ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ تَدْعُرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا



إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمَّ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيِّقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الرَّجِّ حَتَّى إِنْ دَمَاعَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفْرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أُرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تَذَعَرَ فَتَطِيرَ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَ يَذَعُرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٤ - ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلْتُهُ أَلَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهُ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَحْوَكُمُ الشَّقِيُّ أَنْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَعَشَّنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتَنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَحِلَاءَ الْهَوَى مَنُونِي ثُمَّ تَبَرَّعُوا مِنِّي وَ خَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَ أَسْلَمُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِعَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيَّتِي وَ صَارَ سَاكِنَهَا غَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ فِي قَبْرِي يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الضَّيِّقِ يَا إِخْوَتَاهُ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ

بِالذُّلِّ وَالصَّعَارِ وَغَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَاحْسَرَاتِهِ عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهُ فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ وَلَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَثَلُهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتَرُ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ رُدَّتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَ جَاءَهُ مَلَكَا الْقَبْرِ فَاْمْتَحَنَاهُ قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكْتْنَا لَمْ يَسْعُنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةَ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحِمَلَتِهِ أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أوردَنِي ثُمَّ لَمْ يُصَدِرْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَ أَحْيَيْتُهُمْ فَخَدَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَدَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيْبَتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَشِبَّ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةَ هَزِيءً مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسْفٍ قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا

فُلَانُ قَالَ مِنْ جَنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُويِّ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللّٰهُ اَعْرَفُهُ  
كَمَا كُنْتُ اَعْرَفُهُ وَ هُوَ حَيٌّ يَقُولُ وَيَلِكُ يَا ضَمْرَةَ بِنَ مَعْبَدِ الْيَوْمِ خَذَلِكِ كُلُّ خَلِيلٍ وَ صَارَ  
مَصِيرُكَ اِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكُنُكَ وَ مَبِيَّتُكَ وَ الْمَقِيلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ )  
اَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ( صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) .

### باب الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيْمَانَ مَحْضًا أَوْ  
مَحْضَ الْكُفْرِ مَحْضًا وَ الْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ  
بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيْمَانَ مَحْضًا وَ الْكُفْرَ  
مَحْضًا وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ  
بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيْمَانَ  
مَحْضًا وَ الْكُفْرَ مَحْضًا وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا .

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُسْأَلُ وَهُوَ مَضْغُوطٌ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيْفَلْتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنَّ رُفِيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقَيْتُ فَرَقَقْتُ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُفِيَّةَ مَنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ وَقَدْ شَيَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمُ قَالَ قُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْفُ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةٍ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِئْنَا لَكَ يَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتَمِي عَلَيَّ اللَّهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَجِيءُ الْمَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَخْطَانِ الْأَرْضَ بِأَنْبَابِهِمَا وَيَطَّعْنَ فِي شُعُورِهِمَا فَيَسْأَلَانِ الْمَيِّتَ مَنْ رَبُّكَ

وَ مَا دِينِكَ قَالَ فَاِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمُ فَيَقُولُ أَعَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيَسْلُطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَ تَسْعِينَ تَنِينًا لَوْ أَنَّ تَنِينًا وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَرًا أَبَدًا وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْتُوْلُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّةُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ يُلْهَى وَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنْ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَلِكَ إِمَامِي فَيُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنِكَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالُ يُتَحَفُّهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتَحَفُّهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أُثْبِتَ فَسُحَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ نَمِ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانَ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقَالُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ قَالَ فَيَفْزَعُ لَهُ فَرْعَةً فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا أَعَنْ مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ نَمِ نَوْمَةَ لَأِ حُلْمٍ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ إِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَأُؤَدِّرِي فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ مَنْ رَبُّكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقَالُ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقَالُ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فَلَانٌ فَيَقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَيَقُولُ أَمْرٌ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِي عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ نَمِ نَوْمَةَ لَأِ حُلْمٍ فِيهَا نَوْمَةَ الْعُرُوسِ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رِيحَانِهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَجَّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقَالُ لَهُ مَا دِينُكَ

فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقَالُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا قَالَ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَةِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى قَبْرِهِ يَزِدْحَمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَبًا بِكَ وَ أَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَتَرِينَ مَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعَ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوِيهِ فَيُقْعِدَانَهُ وَ يَسْأَلَانَهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيِّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فَلَانٌ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِي أFRُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ أَلْبَسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِينَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمَّ نَوْمَةً عَرُوسٍ نَمَّ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا خَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعُنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَبًا بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَبْغَضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَا جَرَمَ لَتَرِينَ مَا أَصْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحُهُ قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانَهُ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ

فَيَتَلَجَّحُ وَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ يَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَتَلَجَّحُ  
فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيِّكَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ يَقُولَانِ لَهُ لَا  
دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كَذَبَ عَبْدِي أَفْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ  
مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِينَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ  
فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَارًا لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ  
جِبَالُ تِهَامَةَ لَكَانَتْ رَمِيمًا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ  
تَنْهَشُهُ نَهْشًا وَ الشَّيْطَانَ يَغْمُهُ غَمًّا قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ  
إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ  
الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُؤْلُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ  
يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطَلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ  
قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةُ دُونَكُمَا صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام )  
إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثَلَّ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَةً كَانَ رِزْقُكَ فَانْقَطَعَ  
بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَ كَانَ أَهْلُكَ فَخَلَّفُوكَ وَ انصَرَفُوا عَنْكَ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ فَبَقِيْتُ مَعَكَ أَمَا إِنِّي  
كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ .



١٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَكَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِيَامِهِ وَ وَلايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةَ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلرَّبِّعِ مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلِيَّ تَمَامُهُ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ .

١٧ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ .

١٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُقِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) الْحَقِّي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ( عليها السلام ) عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ قَائِمًا يَدْعُو قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ .

### باب مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَحْبَبُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي فَسَتْرِي ذَلِكَ قَالَ فَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ

شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ فَيَقُولُ أَنَا رَأَيْكَ الْحَسَنُ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَ عَمَلُكَ الصَّالِحُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُوْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفْحَةً مِنَ الْجَنَّةِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طَيِّبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَبًا بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَبْغِضُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرِي ذَلِكَ قَالَ فَتَضَمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيمًا وَ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَفْبَحُ مِنْ رَأْيِ قَطُّ قَالَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَفْبَحَ مِنْكَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْيُكَ الْخَبِيثُ قَالَ ثُمَّ تُوْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْحَةً مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلْمَهَا وَ حَرَّهَا فِي جَسَدِهِ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تَنِينٌ يَنْفُخُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتَنْبِتُ شَيْئًا .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَامًا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْعُرْبَةِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شَيْعَتَنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلُّهُمْ وَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةً كَبَارٌ فَقَالَ أَمَا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مِنْذُ حِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

## باب في أرواح المؤمنين

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجَلِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ عُبَادَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى الظَّهْرِ فَوَقَفَ بَوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مُخَاطَبٌ لَأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أُعِينْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَّتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ مَا نَالَنِي أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَّتُ ثُمَّ قُمْتُ وَجَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَرَاخَةَ سَاعَةً ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا حَبَّةُ إِنَّ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةٌ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كُشِفَ لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقًا حَلَقًا مُحْتَبِينَ يَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِيِّ بَوَادِي السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي بِيَعْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِي حَيْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ يَتَحَادَثُونَ .

## باب آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَكَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَرُؤُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ وَ لَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ الْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوْلَانَا .

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفُ وَ تَسْأَلُ فِإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ يَقُولُ دَعُوهَا فِإِنَّهَا قَدْ أَفَلَّتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَكْتُهُ حَيًّا ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَكَ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ الْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوْلَانَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى

وَ عَمَّنْ بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعْوَهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وآله) وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (عليهم السلام) وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ (عليهم السلام) فَإِذَا قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ قُلْتُ فَأَيْنَ هِيَ قَالَ فِي رَوْضَةٍ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ .

### باب في أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشْتَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) شَرُّ بَغْرِ فِي النَّارِ بَرَهُوتُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرُدُّهُ هَامُ الْكُفَّارِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرُدُّ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ .

### باب جنة الدنيا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فِرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ أَنَا أَسْمَعُ

إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَقَى وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنْ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَعْهَدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهَمُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوحِدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عَدَاوَةً فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيَحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلَهَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيُّنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونِ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْسَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ جَنَّةِ آدَمَ (عليه السلام) فَقَالَ جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا تَطَّلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا .

## باب الأَطْفَالِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ( صلى الله عليه وآله ) وَهُوَ لَا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونَ وَالْأَبْلَةَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُوجِّحُ لَهُمْ نَارًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَأَجَّحَ لَهُمْ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أُرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .



٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) عَنِ الْوُلْدَانِ فَقَالَ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَنِ الْوُلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كَفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاؤُ عَنْ عَمَلِ الْأَبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاؤَ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرَّرَ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّهُ سئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحَنْثَ وَ الْمَعْتُوهُ فَقَالَ يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ مَنْ أَبِي قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَامُ وَ الطُّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فُتْرِغَ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ مَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي .

## باب النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مِنْ غَسَلٍ مَيِّتًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سِوَاءَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ ثَقَّهَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ جَدًّا وَ جَدُّهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكَ حَتَّى خَفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنكَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ وَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ بِي بَارًّا وَ لَقَدْ قُبِضْتُ وَ إِنِّي عَنكَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهُ مَا بِي فَقَدْكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظَةٍ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتُ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ

لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ( عليه السلام ) بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ( عليها السلام ) .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَى جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طَيِّبَتْهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تُبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ وَ كَانَ ( عليه السلام ) مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بِنَ أَبِي الْعَاصِ وَ كَانَ مَمَّنْ هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لَأَكْتُمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لِحْفَهُ بِقَطِيفَةٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا ( عليه السلام ) وَ قَالَ اشْتَمَلْ عَلَيَّ سَيْفِكَ أَتَتْ ابْنَةَ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفَرَتْ بِالْمُغِيرَةَ فَاقْتُلْهُ فَأَتَى الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجَبِ

وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَأَخَذَ بِيَدِ عَمَّةٍ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَيِّياً كَرِيماً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَّ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ كَذَبَ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثَلَاثاً أَنِّي آمَنُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنِ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قَتَلَتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَ الْعَنِ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنِ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنِ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنِ مَنْ يَسْتَقِيهِ وَ الْعَنِ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنِ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وَعَاءً وَ هُوَ يَعْدُهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَأَوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَيْبَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرَمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَّازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَى شَجَرَةً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيًّا (عليه السلام) فَقَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأَتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةٍ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) فَقَتَلَهُ فَضْرَبَ عُثْمَانُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تَشْكُو مَا لَقِيتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَقْنِي حَيَاءَكَ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا (عليه السلام) وَ قَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ اشْتَمِلْ

عَلَيْهِ ثُمَّ آتَتْ بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَخَذَتْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطُمَهُ بِالسَّيْفِ وَاقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَالْوَالِدِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ (عليه السلام) ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَاسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَبَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَكَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بَطَّحَتْهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتْلُكَ قَتَلَهُ اللَّهُ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَبَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفًا بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءَ وَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَاطِمَةَ (عليها السلام) فَخَرَجَتْ (عليها السلام) وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَخَرَجَ عُثْمَانُ يُشِيْعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّينَ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئًا عَلَى مَوْلَى لَهُ مُمَسِّكًا بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصَرِفُ قَالَ أَنْصَرِفْ وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَا جُورَ كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ (عليه السلام) جَالِسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَدَّ عَلِيٌّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ

قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدٌ زُورٌ .

١١ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاخَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

١٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثَلَمٌ ثَلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا .

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ .

١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَدَقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا بَيَسَ الْعَدَقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ .

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

( صلى الله عليه وآله ) وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ( صلى الله عليه وآله ) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْرُ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحَبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ .

١٨ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) حَدِّثْنِي مَا أَتَنَفَعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ ذِكْرُهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا .

١٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدِ الْمَوْتِ وَ اجْمَعُ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنَ لِلْخَرَابِ .

٢٠ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطَّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْحَرِيكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لِحَمِّكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا .

٢١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِقَبْضٍ مَنْ يَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ صِكَاكُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ .

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَاجُورًا كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ يُقَالُ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقِصْعَةِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ .

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نُعَزِّيه بِإِسْمَاعِيلَ فترَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ (عليهم السلام) قَالَ فَيَجِيءُ مَلَكَ الْمَوْتِ (عليه السلام) حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ (عليهم السلام) فَيُقَالُ لَهُ قُلْ لَجَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ رَسُولِيكَ وَ أَمِينِيكَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكَ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ قُلْ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ كَثِيبًا حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ مَنْ بَقِيَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيُقَالُ لَهُ مُتْ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ



الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ .

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ مَنزَلَةٌ عَظِيمَةٌ فَتَعَتَّبَ عَلَيْهِ فَأَهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَآتَى إِدْرِيسَ (عليه السلام) فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنزَلَةٌ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلِكِ فَقَالَ الْمَلِكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطِيقَ لِي جَنَاحِي وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُكَافِيكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَةً فَقَالَ تُرِينِي مَلِكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آتِسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعَدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلِكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفِيهِ لَهُ اصْعَدُ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ الْمَلِكُ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبًا قَالَ الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ فَسَمِعَ إِدْرِيسَ (عليه السلام) فَامْتَعَضَ فخرًا مِنْ جَنَاحِ الْمَلِكِ فَاقْبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا .

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَوْتُ الْمَوْتُ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرُّوحِ وَ الرَّاحَةِ وَ الْكِرَّةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهَا سَعِيهِمْ وَ فِيهَا

رَغِبْتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ وَ النَّدَامَةِ وَ بِالْكَرَّةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ حَامِيَةِ لِأَهْلِ دَارِ  
الْغُرُورِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعِيهِمْ وَ فِيهَا رَغِبْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَكَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ  
جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَكَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ  
جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَيُّ  
الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَرُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَ أَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا .

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ  
قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ  
يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْآخِرَى وَ هُوَ يَرَى  
النَّشْأَةَ الْأُولَى .

٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا  
أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا ففَعَلَ  
فَانظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ

نُودِي فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ .

٣٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ  
سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا .

٣١ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ قَالَ أَمَا  
رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوسًا فَتَعْتَرِيهِمُ السَّكْتَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَلِكُ لَحْظَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ  
حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ .

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ  
الْفِرَاقُ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِيبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيَقْنُ بِمُفَارَقَةِ  
الْأَحَبَّةِ قَالَ وَ التَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ التَّفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ قَالَ  
الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٣٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ  
وَ جَلَّ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا قَالَ مَا هُوَ عِنْدَكَ قُلْتُ عَدُّ الْأَيَّامِ قَالَ إِنَّ الْأَبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ يُحْصُونَ  
ذَلِكَ لَأَ وَ لَكِنَّهُ عَدُّ الْأَنْفَاسِ .

٣٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ  
الْحَيَاةُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ  
إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَيَاةُ .

٣٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٍ فِقِيلٌ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهِذَا ضَنِيبًا .

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لِهْمٍ اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فِدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ فَكَثَرُوا حَتَّى ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوْضِيهِمْ وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَعَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ .

٣٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فِدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤَنِّسَنِي كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةَ الْمَوْتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةَ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ .

٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتْ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرِ

عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ بَيْنَ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ  
فَيَنْشُرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَ لَنَا كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوْا اللَّهَ وَكَانَ دُعَاؤُهُمْ  
الَّذِي دَعَوْا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهَنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَالْحَيُّ الَّذِي  
لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ أَنْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ  
فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزَعَا شَاخِصًا بَصْرَهُ  
إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِي فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ  
الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ فِي قَبْرِي تِسْعَةَ وَ تِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ  
وَ لَا خَرَجَ مَرَارَةً طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي فَقَالُوا لَهُ مِتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ  
الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ أَخْرَجْتُ اجْتَمَعَتْ تُرْبَةُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي  
فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فَزَعَا شَاخِصًا بَصْرِي مُهْطِعًا إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَ لِذَلِكَ رَأْسِي وَ  
لِحْيَتِي .

٣٩ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ  
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ .

٤٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنْ  
جَزَعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمُ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهُ أَذَيْتَ عَلَيَّ أَنْتَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ  
الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا  
لِللَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَ تَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ إِنَّا  
غَايَةُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّا لِلَّهِ فَاقْرَأْ مِنْكَ بِالْمُلْكِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ فَاقْرَأْ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ .

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ دَعَا نَبِيٌّ مِنَ النَّبِيِّاءِ عَلَى  
قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ أَسَلَطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا فَقِيلَ

لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتُ دَفِيقٌ يَحْزَنُ الْقَلْبَ وَ يُقِلُّ الْعَدَدَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونَ .

٤٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ .

٤٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) انْقَلَعَ ضَرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْنِي مَعِيَ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرَ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِيَ .

٤٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفْسَ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَقْدِمُونَ .

٤٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) امْرَأَةً حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَ هِيَ تَقُولُ هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وَ مَا عَلِمْتُكَ حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) هَمَلْتَ عَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) بِالْدُمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا تَقُولُ

مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فِي قَبْرِهِ خَلًّا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتَّقِنْهُ ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ .

٤٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ كَتَبَ (عليه السلام) إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ . هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ (عليه السلام) قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْيْسُ فَيَشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا



يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا التَّفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا .

٦ - أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ .

٧ - عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ

عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى .

٨- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنُكَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ طُنْبٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا غِشَاءٌ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا أَنْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى .

### باب مَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافِظٌ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمِ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ

مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَخْسَأَ الشَّيْطَانُ .

٤- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قَبْلَ مَا سِوَاهَا إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيَاضٌ مُشْرِقٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بغيرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ (صلى الله عليه وآله) نَقَرَ كَنَقَرَ الْعُرَابِ لَكُنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي .

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافِظَ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَيَّ الرَّجُلُ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لَاسْتَخَفَّاهُ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ يُحَسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةَ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ .

١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ كِتَابًا ثَابِتًا وَ لَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْبِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَافِلِينَ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاةُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ .

١٦ - مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهٌ دِينُكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفٌ الصَّلَاةُ التَّكْبِيرُ .

## باب فَرَضِ الصَّلَاةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكَها زَوَالِها ففِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَّهِنَّ وَ وَقَّتَّهِنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْعِدَاةُ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي سَفَرِهِ فَقَنَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ تَرَكَهَا عَلَيَّ حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ

الْحَضَرَ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي سَهْوًا فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ .

٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَشْرَةَ أَوْجُهٍ صَلَاةِ الْحَضَرَ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ .

٤- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَيَّ مَوْجُوبًا .

٥- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ حَدٌّ .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ بَابٌ .



٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَانِ مِنَ العَصْرِ وَ رَكَعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكَعَتَا المَغْرِبِ وَ رَكَعَتَا العِشَاءِ الآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الوَهْمُ فِيهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي القُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَرَادَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي صَلَاةِ المَقِيمِ غَيْرِ المَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَ رَكَعَةً فِي المَغْرِبِ لِلْمَقِيمِ وَ المَسَافِرِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ طَهُورٌ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثُ سُجُودٌ .

### باب المَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَّارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَيْلَ (عليه السلام) أَنَاهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الأَوَّلِ وَ فِي اليَوْمِ الآخِرِ بِالْوَقْتِ الآخِرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَيْلُ (عليه السلام) مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَيْلَ (عليه السلام) إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ صَدَقَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَيْلُ (عليه السلام) بِهِ عَلَيْهِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدَّمَ مَرَّةً وَتَوَخَّرَ أُخْرَى وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَكْدِهِ وَ مَالِهِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه  
) مَنْ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا .

### باب وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا لَا  
يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) الظُّهْرُ وَ  
هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ  
ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ

الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَتَى أَصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَيِّنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ .

وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ .

وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعًا وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ  
عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبَّمَا

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ  
بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَيَّ وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأَخَذَ بَرِقَابِهِمْ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ  
قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعًا وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَهَذَا هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ  
يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ  
أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ  
ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ  
فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ  
مُتَّفَقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مُسَدِّدًا بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ  
ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ  
ظِلُّ الْقَامَةِ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُورًا بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ  
الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ  
يَدَيْهَا سُبْحَةٌ فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ .

## باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطَّلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَتْهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَلَّ بِهِ مَلَكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عُرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتَّبِعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُؤَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيَسْرَحُ [فِي الظُّلْمَةِ] الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَأَقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُؤَافِي بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ



سُوَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ (عليه السلام) أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا .

٩- وَ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَ وَقْتُ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ . وَ رُويَ أَيْضًا أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخَرَ وَ وَقْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ .

وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تُوْدَةٍ وَ سُكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيْقًا .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَسْبَاطَ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ أَوْ الْبَيَاضَ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ

قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ الشَّفَقَ إِتْمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوُّءُ مِنَ الشَّفَقِ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ .

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَوْ لَأَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ .  
وَ رُوِيَ أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرَبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيَهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ (عليه السلام) يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّفَّةِ عِنْدَ قَصْرَةِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرَبِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةَ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

قَالَ

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَام ) ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ المَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الوَقْتَ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ المَغْرِبِ ضَيْقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى البَيَاضِ فِي أَفْقِ المَغْرِبِ .

### باب وَقْتُ الفَجْرِ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ الحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ( عَلَيْهِ السَّلَام ) مَعِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفَتْ مُوَالُوكَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الأوَّلُ المُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا عَتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الأفْقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الوَقْتَيْنِ وَ تَحَدُّهُ لِي وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ القَمَرِ وَ الفَجْرِ لَا يَتَّبِعُنِي مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ العَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَتَبَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ المُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الأَبْيَضُ صُعْدَاءً فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرَ حَتَّى تَتَّبِينَهُ فَإِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةِ مَنْ هَذَا فَقَالَ كُلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ فَالخَيْطُ الأَبْيَضُ هُوَ المُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظْلَمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُظْلَمُ قِبَلِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ .

### باب وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرِّيْحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهِدَكَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلَّهُ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

فَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعَدَّ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعَدُّ .

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنِّي رَجُلٌ مُؤَذَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلِئَاءِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يُجْزَى التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ

إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ .

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ . وَرُويَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَمَا كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

### باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ مَطِيرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَهْلَوْا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى

مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَمَلٍ بِهَذَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانَ وَإِقَامَتَيْنِ وَقَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَتَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَقَالَ لِي اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَرَى مَا تُحِبُّ .

### باب الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الْجَبَّارِ



جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةً فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَيْتَهَا وَصَلَاةً رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيَنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا .

### باب التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَتِ النَّافِلَةَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْهَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي [أَنْ يَتَنَفَّلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أ يَتَدَيُّ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنَّ

كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوسِعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أَصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالمَكْتُوبَةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ فَقَالَ إِنْ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَا يُصَلِّي

مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ .  
مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ لَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ  
( صلى الله عليه وآله ) فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) الْحَدِيثُ  
الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ  
اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ  
إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ( عليه السلام ) أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ  
أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَّدَتْ وَ إِذَا  
غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدٍّ يُقَطِّعُ بِكَ دُونَهُ .

## باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بغيرِ وُضوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَبْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمَّ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْعَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْعَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَأَنْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَأَنْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ

الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَاَنْوَهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأْتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاَنْوَهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعِدَاةِ فَاَنْوَهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِدَاةَ وَ أَدِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعًا فَاَبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِدَاةَ اَبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعِدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَاَبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعِدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعِدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْعِدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ اَبْدَأْ بِأُولَئِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَضَاءٌ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لَمْ ذَاكَ قَالَ لَأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الَّتِي نَسِيتَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بغيرِ طُهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ

عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابِدًا بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابِدًا بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ

أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَوْ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ  
بَدَأَ بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَبِيْبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى  
قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لَيْسْتَ أَنْفَ بَعْدُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ  
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ  
لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ  
أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعْ لَصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ أُسُوءَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ  
رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَصَارَتْ أُسُوءَةً وَ رَحْمَةً  
رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ  
الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّى لَمْ  
تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهْلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (عليه السلام) حِينَ صَلَّى لِعَيْرٍ  
وَقْتَهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّى قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ  
تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّى فِيهَا فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ

وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا .

### باب بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِاللُّثَى وَ الذَّكْرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ



الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطِينٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى (عليه السلام) فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرِيضٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لِبِنْتِ لَبْنَةَ وَ السَّعِيدَةُ لِبِنْتِ وَ نِصْفُ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى مُخَالَفَتَانِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ مَسْجِدٌ قُبَا .

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ تَكْسِيرًا .

### باب مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَجْعَلُ الْعِزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَيْهِ وَآلِهِ

ذِرَاعًا وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرْتَ .

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ الْفَضْلِيُّ وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى (عليه السلام) يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ادْعُوا لِي مُوسَى فَدَعَيْ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَةَ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَّعَ الْأَسْرَارِ . وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ (عليه السلام) لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ .

## باب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلِ فَلَا بَأْسَ .
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَزَامَلَانِ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّى صَلَّتِ الْمَرْأَةُ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِهَا جَنَّبَتْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودَهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ .

### باب الخشوع في الصلاة و كراهية العبت

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعَبْتُ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَشَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكْفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجْهُوسُ وَ لَا تَلْتَمَّ وَ لَا تَحْفَظْ وَ لَا تَفَرِّجْ كَمَا يَتَفَرِّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقِعْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتْكَاسِلًا وَ لَا مُتْنَاعِسًا وَ لَا مُتَشَاوِقًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيَتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقًا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصْرِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ

وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ .

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَام ) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَشَاءُ وَيَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فَسَأَلَهُ نَاجِيَةٌ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ .

### باب الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) أَتَبْتَاحِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخُ بَخُ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالسَّائِلَةِ أَوْ بِأَيَّةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بَأَنَّ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ .

### باب بدء الأذان و الإقامة و فضلها و ثوابها

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا هَبَطَ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْعُ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيٌّ (عليه السلام) بِلَالًا فَعَلَّمَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبيدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةً وَ

ثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا .  
٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ  
عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ الْأَذَانَ مِثْنِي مِثْنِي وَالْإِقَامَةَ مِثْنِي  
مِثْنِي .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ  
زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ تَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ  
بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ التَّشْوِيبِ فِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو  
جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) إِذَا أَذَنْتَ فَأَفْصَحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ  
ذَكَرْتُ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ .

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام )  
قَالَ إِذَا أَذَنْتَ وَاقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا اقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْ يُجْزَى الْأَذَانُ  
وَاحِدًا قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزَى إِلَّا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ  
أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزَى الْإِقَامَةُ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا  
يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .



١٠ - أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلَّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذَّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذَّنُ وَ يُقِيمُ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ( صلى الله عليه وآله ) وَ لِيُقِمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي آخَرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) قَالَ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُؤَذَّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ .

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَا .

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

عُقْبَةُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَلَا تُؤْمِ بِبَيْدِكَ .

٢١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُقَمُّ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ وَلَا رَاكِبٌ وَلَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَ لَيْتَمَكَّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ أَدْنَى وَأَقَامَ أَنْ يَرُكَعَ فَلْيُقِلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيْدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ .

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بِأَسَ .

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا .

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَانَ يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ وَقَالَ كَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَدْنَى غَيْرُهُ .

٢٦- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ .

٢٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَابًا .

٢٨- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ .

٢٩- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ أَكْتَفِي بِهِمَا عَمَّنْ أَبِي وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدٌ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ .

٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَامَةً فَكَانَ يَقُولُ (صلى الله عليه وآله) لِبَلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ اْعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ اِرْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

٣٢- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن أسد عن جعفر بن محمد بن يقظان رفعه إليهم (عليهم السلام) قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس اللهم اجعل قلبي باراً و عيشي قاراً و رزقي داراً و اجعل لي عند قبر نبيك ( صلى الله عليه وآله ) قراراً و مستقراً .

٣٣- علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكاً إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه و أنه لا يولد له وكد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي و كثر و لذي قال محمد بن راشد و كنت دائماً العلة ما أنفك منها في نفسي و جماعة خدمي و عيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني و عن عيالي العلل .

٣٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة و في حيي على الصلاة أو حيي على الفلاح المرتين و الثالث و أكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٣٥- جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان .

### باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم (عليهم السلام) قال قال الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و

بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ .

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ .

٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) ، بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنْ الْمُتَقَرِّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتَ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ .

### باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير و ما يُقال عند ذلك

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ تَرَفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرَفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ .

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُحَاوِزْ بِكَفِّكَ أُذُنَيْكَ أَيَّ حِيَالٍ خَدَيْكَ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأُكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ .

٦- وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تَكْبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَائِكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ ثُمَّ تَكْبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ

وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام )  
يَوْمًا يَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيْزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا  
عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَ  
سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ  
سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ حَمَّادُ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ فَقُلْتُ  
جَعَلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ  
جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ  
مُنْفَرَجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ لِلَّهِ  
أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ  
يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ وَ رَدَّ  
رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لاسْتِوَاءِ  
ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ  
اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ  
حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ



كَفَّيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالِ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنْامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةَ وَ الْأَنْفَ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرَضُ يُسَجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدَّ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجْنَحًا وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلُّ .

### باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلَ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيدَ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَتَرْتُكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقْرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ .

٧- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قِضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ .

١٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرِ .

١٣- أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ صَلَاةُ الْوَأَبِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا

الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ  
عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ

الرَّوَالِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً .

١٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الِهِمْمَةَ .

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ .

١٨ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ .

١٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِنَا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنْ صَدْرِي لِيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ (عليه السلام) لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهُ فِيهِمَا .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجَهَرُ فِيهَا جَهْرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يُجَهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا .

٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا قَالَ الْمُخَافِتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا .

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الزَّوَالِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ .  
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبَدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ .

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكْفُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ .

٢٥- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و من قل يا أيها الكافرون .

٢٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله في الصلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن .

٢٧- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالى و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها .

٢٨- علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب .

### باب عزائم السجود

١- جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربع حم السجدة و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَأَرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ بِإِمَاءٍ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) قَالَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ .



## باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح .

٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع .

## باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب لله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عظامي و عصبتي و ما أفلته قدمي غير مستتكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات

فِي تَرْتِيلٍ وَ تَصْفٍ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مَدِّ عُنُقَكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخْرُ سَاجِدًا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) مَنْ لَمْ يُقِمِ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَرْكَعُ رُكُوعًا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ بِيَدَيْهِ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدئًا مَنْ أَنْتُمْ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحَشَّةٌ فِي الْقَبْرِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ رَأَى أَبُو الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أُصَلِّي وَ أَنْكَسُ بِرَأْسِي وَ أْتَمَدُّ فِي رُكُوعِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ .

باب السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النِّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ

### السَّجْدَتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسَلْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَجْرِنِي وَ اذْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ )

إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يُعَدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مِئْتَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبَلْتَ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفْعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ .

٥- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيْهِ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلَّمَنِي جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْأَلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِحَمَّالِهِمُ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ فُلَانًا نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَ فَعَلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا .

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي كُنْتُ أُمَهِّدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَيْنَهُ وَ هُوَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعْبُدًا وَ رِقًا اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

١٠- أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدْهَا .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَفَرَّقَ أَمْوَالَنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أُسَمِّي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) بَعْدَهُ .

١٢ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ (صلى الله عليه وآله) وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خِيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُوَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنَّعَمِ وَ أَعْتَرَفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الشَّاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتَ عُنُقِي أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتُ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُجُجُهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (عليه السلام) سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُجُجُهُ وَ بَطْنَهُ

بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا نُحِبُّ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوُتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتَغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا وَ لَا مَوْتًا وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُورًا ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا (

صلوات الله عليه ) .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدُ اللَّهِ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدًا نَبِيِّي وَ عَلِيًّا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أُمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرْتَهُمْ بَعْدُوكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَ عَلَيَّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ وَ يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَ عَلَيَّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتِكَ بَلَّغَ بِي مَجْهُودِي

ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُولُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا .

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَمَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَتَغْرغُرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عَزَّتِكَ لِأَخْرَسْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِبَصْرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عَزَّتِكَ لِأَكْمَهْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عَزَّتِكَ لِأَصْمَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عَزَّتِكَ لِكَنَعْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عَزَّتِكَ لِجَذَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عَزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمَلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِهِ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا قَدْ كَانَ مُؤْمِنًا آلِ فِرْعَوْنَ



مُكْتَبِ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيَهَا فَإِذَا كُنْتُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهَبْ عَنِّي هَذَا الْوَجَعُ وَ تُسَمِّهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاطَنِي وَ أَحْزَنَنِي وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ .

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَجْدًا وَجْهِي الْبَالِي لَوْجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجْدًا وَجْهِي الذَّلِيلُ لَوْجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجْدًا وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوْجْهِ رَبِّي الْعَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ اسْتَغْفِرْكَ مِمَّا كَانَ وَ اسْتَغْفِرْكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي رَبِّ لَا تُسَيِّ قَضَائِي رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ أَرْحَمَ ذَلِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أَنْسَنِي بِكَ يَا كَرِيمُ وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا وَ عَظَمْتَنِي فَلَمْ أَعْظُ وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُدًا وَ رِقًّا يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفُهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ

يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَحْيَبَ أَوْ أَحْمَلَ ظُلْمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ النُّعْمَةُ وَأَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ .

٢٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدِهَا لَا يَبْلَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطَشَانِهَا لَا يَرَوَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبِهَا لَا يُكْسَى .

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَ رِقًا لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنَكِفًا وَ لَا مُتَعَطِّمًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ .

٢٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّةً أُمٌّ وَكَلِدٍ لِي أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي أَفَعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا .

٢٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَّمَنِي دُعَاءً فَإِنِّي قَدْ بُلَيْتُ بِشَيْءٍ وَ كَانَ قَدْ حُبَسَ بِبَعْدَادَ حَيْثُ أَتَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَ كَرَمًا حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفْسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَ خَلَّى سَبِيلِي .

## باب أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثَلَاثِينَ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِوَاءَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اِحْتِمَالَ الْقَوْمِ لَطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّي بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزَى الْمَرِيضُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أْبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزئني فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ

قَالَ أَنْفَةً لِلَّهِ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا .

### باب مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) لَا تَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُتْبِتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنُ وَ الْكَتَانُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزَّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الْحِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأُطِطَّتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ( صلوات الله عليه ) قَالَ لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَبْرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخَيْوِطَةٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَةٍ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شَعْرٍ لَتَأْبَطَ شَرًّا الْعَدَوَانِي .

كَانَهَا خَيْوِطَةُ مَارِيٍّ تُعَارُ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٍّ كَانَ رَجُلًا حَبَالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْوِطَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ .

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جُعِلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّلِيِّ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا قَالَ لَا بَأْسَ .

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه السلام) يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أُبْتَتِ الْأَرْضُ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أُبْتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ .

## باب وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ وَ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينَهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكَةٍ فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جُرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامَةٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلَيْكَ قَدَّرَ لَبَنَةً فَلَا بَأْسَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبِ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أثره فقال ما هذا فقلتُ لا أستطيعُ أنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنْ احْفَرِ حُفَيْرَةً فَاجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَمَّنْ بَجَبْهَتِهِ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقْنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ .

٨- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ .

### باب الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعُ بَيْنَهُمَا فَصَلًّا إِصْبَعًا أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكَبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لَتَكُونَا عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا



رَكَعَتْ فَصَفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مَدَّ عُنُقَكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِدًا وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعْهُمَا مَعًا وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْصِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِيَيْكَ وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّنَّ جَمِيعًا قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُدِكَ فَالْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُنْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُدِ وَ الدُّعَاءِ .

٢- وَ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَدْيِهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لَعَلَّهَا تُطَاطِئُ كَثِيرًا

فترتفع عجزتها فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيتها و رفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترتفع عجزتها أولاً .

٣- جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال لا تقع بين السجدين إقعاء .

٤- أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها .

٥- أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال سمعته يقول كان علي بن الحسين ( عليه السلام ) إذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر .

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض .

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذها .

٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح .

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال قلت له فصل لربك وانحر قال انحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و

نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُكْفِّرُ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْشَمُ وَ لَا تَحْتَفِزُ وَ لَا تُقْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ .

### باب التَّشَهُدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنِ التَّشَهُدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنكَ .

٢- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقْتًا لَهَلَكَ النَّاسُ .

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ .

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَقْرَأُ فِي التَّشَهُدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبَثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ (عليه السلام) .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَ لَا يُسْمَعُونَهُ هُمْ شَيْئًا .

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ بِهِ وَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انصَرَفْتَ .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ .

١٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ .

## باب القنوت في الفريضة و النافلة و متى هو و ما يجزي فيه

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ أَقْنَتْ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشْكُ .
- ٢ - أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَ لَا يَجْهَرُ فِيهَا .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكًا فَأَفْتِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ .
- ٤ - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً .
- ٦ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مُوقَّتًا .

٩- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِي الْوَتْرِ الْاسْتِغْفَارُ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَوْ يَدَعَهَا .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ حَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ .

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْزئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَاقُوتٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا ( عليه السلام ) عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ  
دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ .

## باب التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقَّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لَتَعْقِيبِ الْإِمَامِ .

٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنْ فَضَّلَ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضَلَ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ اِحْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَتِّنْ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ سَلِّ تُعْطَ .



- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا .
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (عليها السلام) قَبْلَ أَنْ يَشْتَبِيَ رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ .
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (عليها السلام) الْمِائَةَ مَرَّةً وَ اتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (صلوات الله عليها) فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً .
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (صلوات الله عليها) يُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ .
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَةُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانَةٌ وَ فُلَانَةٌ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ .
- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (عليها السلام) فَأَعُدْ .

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ (صلوات الله عليها) فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَأَلْزِمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُلْزِمَهُ عَبْدٌ فَشَقِي .

١٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَاطِمَةَ (عليها السلام) .

١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ (عليها السلام) فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ .

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوُثْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا .

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَا تَنْسُوا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ

صَلَاةٌ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَاتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ( صلوات الله عليه ) فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفَوًا عَفَوًا .

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ .

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ

مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ ثَلَاثُ أُعْطِينَ سَمِعَ الْخَلَائِقِ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ قَالَتْ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتَقَهُ مِنِّي فَأَعْتَقَهُ وَ قَالَتْ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنَهُ فِيَّ وَ قَالَتْ الْحُورُ الْعَيْنُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعَيْنُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتْ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَجَاهِلٌ .

٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ

صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمْرٌ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٌ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا .  
 ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ تَمَسَّحُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِي ذُبْرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ .

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مَوْقُوفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (صلوات الله عليها) وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْعَدَاةِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا .

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وِلَايَةِ الْأَئِمَّةِ (عليهم السلام) مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مِنْ مُقَرَّرٍ مُسَلَّمٍ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبُّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمِتْنِي إِذَا أَمِتْنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثُرُ إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا .

٢٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَتَبَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عَزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا .

### بَابُ مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَبَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ .

### باب السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتِتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ .

### باب السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسْيَانًا .

### باب السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا .



## باب السَّهْوِ فِي السُّجُودِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ .

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (صلوات الله عليه) يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى .

## باب السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ وَلَمْ يَدْرِ أَوْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ تَنْتِنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ تَنْتِنَ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَمْ تَنْتِنَ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَمْ يَدْرِ شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي تَنْتِنٍ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَمْ يَدْرِ شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ .

## باب السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ .

- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبَلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أْتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرَبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ .
- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكَعَةً .
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ .

### باب السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أ فِي الثَّلَاثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَ هَمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .
- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ إِنْ اسْتَوَى وَ هَمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِي التَّشَهُدِ .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ

يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمٌّ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ  
الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكَّ  
فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي  
عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي  
يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ  
وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ  
يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ  
الرَّابِعِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

٥ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ

وَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَ فِي الْارْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى اُمَّ اَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكَّهُ  
 قَالَ يَقُومُ فَيَتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ اَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَاِنْ  
 كَانَ اَكْثَرَ وَهَمَّهُ اِلَى الْاَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ  
 سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ اِنْ كَانَ اَكْثَرَ وَهَمَّهُ اِلَى الثُّنَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ  
 تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ ( عليه السلام )  
 فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اَثْنَيْنِ صَلَّى اُمَّ ثَلَاثًا اُمَّ اَرْبَعًا قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ  
 قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَاِنْ كَانَتْ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكَعَاتَانِ  
 نَافِلَةً وَ اِلَّا تَمَّتِ الْاَرْبَعُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ اَيُّوبَ  
 عَنْ اَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ وَ اَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ ( عليه السلام ) قَالَ اِذَا لَمْ تَدْرِ  
 ثَلَاثًا صَلَّيْتَ اَوْ اَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ اِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْاَرْبَعِ  
 فَسَلِّمْ وَ اِنْصَرِفْ وَ اِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَاِنْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اَنْتَ جَالِسٌ .

٨- عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ  
 اَبِي عَبْدِ اللهِ ( عليه السلام ) قَالَ اِذَا لَمْ تَدْرِ ثْنَيْنِ صَلَّيْتَ اُمَّ اَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ اِلَى شَيْءٍ  
 فَتَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَ اَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِاُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَاِنْ  
 كُنْتَ اِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْاَرْبَعِ وَ اِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ اَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً  
 وَ اِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ اُمَّ اَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ اِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ  
 رَكَعَتَيْنِ وَ اَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِاُمِّ الْكِتَابِ وَ اِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ اِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ  
 الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَاِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ اِلَى الْاَرْبَعِ فَتَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ  
 اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ فِي مَنْ لَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثِينَ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ .

### باب مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ( عليه السلام ) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) الْمُرْغَمَتَيْنِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ

يَعْتَدُّ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَآتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا .

باب مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ

### الْجُلُوسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ (صلى الله عليه وآله) فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ

سَجَدْتِي السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرُكِعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرُكِعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتَمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجَدْنَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ



أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَيَّ صَلَاتَهُ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلأُمَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لُعِيرٌ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ صَارَتْ أُسُوءَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَأَرْكُوعٍ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدَ التَّشَهَّدَ الَّذِي فَاتَكَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَاتَمَّ صَلَاتِكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ  
وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ .

## باب مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ

### السَّهُوُ وَ السَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهُوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلَفَهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَ هَمُّكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ .

٣ - حَمَّادٌ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا وَ يَقُولُ هُوَ لَاءِ قَوْمُوا وَ يَقُولُ هُوَ لَاءِ أَقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهُمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوُهُ بِإِقْنَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَ لَا فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ .

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرُ سَبْعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ الَّذِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي رُكْعَةً صَلَّى أَمْ رَكْعَتَيْنِ وَ الَّذِي يَسْهُو فِي

الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يَقَعُ وَهَمُّهُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِي يَسْهُوُ فَيُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ وَيَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَالَّذِي يَنْسَى تَشَهُدَهُ وَلَا يَجْلِسُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَفَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَقَضَاءُ تَشَهُدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَالَّذِي يَسْهُوُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ مِثْلُ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعُ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِي يُدْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُومُ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى فَيَقْضِيهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ فَيَتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَلَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا سَهْوَ فِي سَهْوِ وَلَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ وَلَا إِعَادَةٍ فِي نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعٍ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَأَمَّا الَّذِي يَشْكُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا يَدْرِي كَبَّرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِنْ شَكَّ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَدْرِ كَبَّرَ أَوْ لَمْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ فَإِنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَدْرِ أَرَّكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعَ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ فَإِنْ مَضَى وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرَّكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ

فَإِنْ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ .  
السَّهْوُ فِي التَّشَهُدِ .

وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنَ .

السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ .

إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَ هُمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هُمُّهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَوَى وَ هُمُّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً .

السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ .

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَذَهَبَ وَ هُمُّهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ

يُصَلِّيْ اٰخِرَيَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اِنْ ذَهَبَ وَ هُمُهُ اِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ اَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ اِحَدَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اِنْ اسْتَوَى وَ هُمُهُ وَ هُوَ مُسْتَيَقِنٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ اَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ اِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْاَرْبَعَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رَكْعَةٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ اِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْاَرْبَعِ وَ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً .

السَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ وَ اَرْبَعٍ .

فَاِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اَوْ ثَلَاثًا صَلَّى اَمْ اَرْبَعًا فَاِنْ ذَهَبَ وَ هُمُهُ اِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ اَنْ يُصَلِّيَ اٰخَرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اِنْ ذَهَبَ وَ هُمُهُ اِلَى الْاَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اِنْ اسْتَوَى وَ هُمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْاَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَاِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَرَكَةً تَمَامُ الْاَرْبَعِ وَ اِنْ كَانَ صَلَّى اَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ .

السَّهْوُ فِي اَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ .

فَاِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اَرْبَعًا صَلَّى اَوْ خَمْسًا فَاِنْ ذَهَبَ وَ هُمُهُ اِلَى الْاَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اِنْ ذَهَبَ وَ هُمُهُ اِلَى الْخَمْسِ اَعَادَ الصَّلَاةَ وَ اِنْ اسْتَوَى وَ هُمُهُ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ .

### بَاب مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ عَمَّارًا السَّابَّاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ

يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مِنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نَصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمَلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ .

٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نَصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَجَلٌ لَأَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لَفَتْ فَضْرِبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيْزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلْتَ الشُّكَّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمُضِ فِي الْفَرِيضَةِ .



## باب مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَالْحَدَثِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّسْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَمَزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ إِنْ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لِيُصْبِرْ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ .

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تَصَفُقُ بِيَدِهَا .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَةً فَرَقَعَهُ فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ .

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرَّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفِتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرِقْ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ حَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا التَفَتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا

كَانَ اللَّتْفَاتُ فَاحِشًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ .

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (صلوات الله عليه) كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَزًّا فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ .

### باب التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) هَكَذَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعُطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ

أَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ نَعَمْ وَإِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ .

### باب الْمُصَلِّي يَعْزِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا  
إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنُقِضُ  
صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى  
عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةَ فَيَنْسَى كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا  
يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي  
الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَتًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ  
بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ  
عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي  
الْحَصَى .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ  
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ

قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتَّبِعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنَهَا فِي الْحَصَى .

### باب بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْوُجُوهُ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَمْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَمْ يُعَلَّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي

نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ( صلوات الله عليه ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكًا إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ .

٦ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِعَيْرِ ذَلِكَ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قَالَ نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ .

١١ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٢ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ .

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَنْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفَنْهُ .

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنِّي لَأُكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهُهُ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَرَ

فِيهَا فَأَدَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضَ فِيهَا مَا فَاتَكَ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ .

١٦ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

### باب فضل الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

٢ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ( صلى الله عليه وآله ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِيَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غَلْمَتِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَ وُلْدُهُ جَمَاعَةٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا .



٤- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضِرُ الصَّلَاةَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَيْنُ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَبِيرَ عَلِيٍّ قَوْلِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ( عليه السلام ) ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلاَّ هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَآيَةَ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أُمَّتِكُمْ .

٦- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْجَمَاعَةُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونِ الْإِمَامَ أَوْلِيَّ الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النَّهْيِ فَإِنَّ نَسِيَّ الْإِمَامِ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ

أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ فَضْلُ مِيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مِيَاْسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ .

### بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَتَبَى آيَةً وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنَّ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَّغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ .

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالَفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَّغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بَدِينَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لِي مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابُ فَقَالَ مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ أَسْتَمَّ ذِكْرَهُمْ لَا يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَنَسًا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَ سَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَّارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ .

### باب مَنْ تَكَرَّهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ

١- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزُّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أُنْتُمْ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنْفَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِئِهَا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ

أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْ يُؤْذَنَ .

### باب الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ وَ الْمَرْأَةِ تَوْمَ النِّسَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ .

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمَ النِّسَاءِ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمْتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقْدَمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ .

٣- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ .

### باب الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ وَ ضَمَانَهُ الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأُ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ .

٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأُ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمَّهْمَةَ فَلَا تَقْرَأُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا .

٦- مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) يَقُولُ مَنْ قَرَأَ

خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُهُ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَ عَلِيٌّ غَيْرَ الْفِطْرَةِ .

### باب الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلِيٌّ غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ أُمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلِيٌّ غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلِيٌّ غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ وَضُوءٌ قَالَ يُتَمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلِيٌّ الْإِمَامِ ضَمَانٌ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يُؤْمَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ .

## باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسْتَ أَنْفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتَكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا .

٤ - جَمَاعَةٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسْرِعُونَ فَنُقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا



نَزَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلَّى بِهِمْ لَأُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنِّي أَحْضَرْتُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَرَبَّمَا صَلَّيْتُ خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعَفُ وَالْجَاهِلُ وَآكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) صَلَّى بِهِمْ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله ) .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفْ وَيَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعًا وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ثُمَّ لِيْتَمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ .

### باب الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَيُحَدِّثُ الْإِمَامُ فَيَقْدِمُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكَتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ

مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأَتْ فِيهَا وَفِي الَّتِي تَلِيهَا وَإِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَالثَّالِثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدَلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَالَ وَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَانْتَبِ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ وَانْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَأَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ .

٨- عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ يُجْزئُهُمْ صَلَاتَهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى

وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزَى عَنْ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرُّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمَّ بِرُكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَنْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ .

١٢- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتْ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيُصَلِّ الْعَصْرَ .  
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ( صلوات الله عليهما ) عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَا .

باب الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

١ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحَدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أَوْ يَقُومُ وَحَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيْ صَفٌّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرًا مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحَدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقُطًا جَسَدِ الْإِنْسَانِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَ إِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدَ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقَّ  
بِالصَّفِّ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
( عليه السلام ) قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا .

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا  
يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَلا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَلكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ  
الرَّجُلُ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه  
السلام ) يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرُبُ الْحَائِطَ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ عَلَى  
يَسَارِهِ أَحَدٌ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ  
كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجْزُ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ  
أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِبْصَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِيَطْنٍ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضًا

مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مِنْ خَلْفَهُ  
أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ  
أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ  
يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ  
رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ  
يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ .

## باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ  
عَنْ بَيْوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلٌّ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ



مُسْلِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنَّ تَخَوُّفَ الضَّيْعَةِ عَلَى مَتَاعِكَ فَكَنْسُهُ وَانْضِحُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

قَالَ لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُيَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا

أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَكَنْسُهُ وَ رُشُّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ

الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ

وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَنَا نَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةَ مُسْتَوِيَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ

مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَانًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ وَ رَبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ

طَيِّبٌ

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ  
الْإِيْمَاءُ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ  
عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ  
تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُتُ وَ أَنَا أَهْمٌ  
بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَانَهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ  
قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا  
يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعْرَسَ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ  
أَمْيَالٍ .

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرَّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) كُلُّ  
طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ  
يَمَنَةً وَ يَسْرَةً .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  
الْأَخِيرِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَةً وَ  
يَسْرَةً وَ يُصَلِّي .

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي

ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْحَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَحْنَانَ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُ جَوَادُ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا يُصَلِّيَ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّيَ فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُ الطَّرِيقِ وَ قَرَى النَّمْلِ وَ مَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبْحُ وَ الثَّلْجُ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ إِنْ شَاءَ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) قُلْتُ إِنِّي أَخْرَجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثُوبِكَ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبَلْتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبَلْتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ .

١٦- مُحَمَّدٌ عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٧- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَدْرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ .

١٨- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ . وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .

١٩- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

٢٠- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَام ) عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا .

٢١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) فِي التَّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّيُ قَالَ إِنْ كَانَ بَعْضُ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا .

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَدِيدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَمْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَّخِذُ مَبَالًا .

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ .

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ

وَالسَّرَجِينُ وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَيْفَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلَّى عَلَيَّ تَوْبِكَ .

٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ جَبْرِئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَنْدَخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَأَبَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَ لَأَبَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ .

٢٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنَّ جَبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَأَنْدَخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَأَتَمَثَلُ جَسَدٌ وَ لَأِإِنَاءُ يُبَالُ فِيهِ

## باب الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ

### التَّوَشُّحُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيحٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَوِيلٌ كُلُّ ذَلِكَ لَأَبَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأُمَّةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قِنَاعٌ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ التَّحَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التُّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُرْتَدِيًا بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مَنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَزَرَّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ( صلى الله عليه وآله ) حَنِيفٌ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يُحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَزَرًّا بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشُّدُوتَيْنِ .

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بَأَنْ تُقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَزَرُّ



بِأَحَدِهِمَا وَ تُقَنَّعُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مَقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعْتَ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْنَهَا طَوَّلًا .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكَبَيْهِ فَيَسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاةٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيَغْطِي مَنْكَبَيْهِ فَلَا بَأْسَ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمْرِ وَ الدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا .

١٥ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَائَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيْمَّمُ وَ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيْمَاءً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمئِذٍ إِيْمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ

صَلَّاتُهُمَا إِيمَاءً بَرُّوْسِهِمَا قَالَ وَ إِن كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّي لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يَوْمَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءٌ رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُهُ وَ وَضَعُهُمَا .

### باب اللباس الذي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْتِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةَ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْتِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكَلِهِ وَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكَّهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَاءِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) رَجُلًا صَرَدًا لَا تُدْفَعُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دَبَاغَتَهَا بِالْقَرِظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي مِمَّا قَبَلَهُمْ بِالْفَرِّوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْبَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دَبَاغَهُ ذَكَائُهُ .

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

وَأَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا قَالَ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّي بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّنَجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاةٌ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أَدْخَلْتُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُبِيعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَمَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتَحْلَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَائُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُتَنَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلٌ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يُتَنَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُتَنَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلُهَا إِذْ لَمْ يُتَنَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكَّى .

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

الْأَشْعَرِيُّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ( صلوات الله عليه ) مَا تَقُولُ فِي الْفَرَوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِي ( عليه السلام ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ ( عليه السلام ) بِخَطِّهِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ( عليه السلام ) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ وَلا فِي الَّذِي تَحْتَهُ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتِكَكَ تُعْمَلُ مِنْ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبْرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ( عليه السلام ) لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ( عليه السلام ) ، أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوءَ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوءَ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ( عليه السلام ) لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام )

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَازِينِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحَيْتَانِ فَيَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهُ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتُهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانِ وَ جَعَلَ ذَكَاتُهَا مَوْتَهَا .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيَسِمٍ فَقَالَ لَا .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلِ الثَّمِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ السَّكِينُ فِي حُفِّهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُودًا وَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ أَوْ فِي وَسْطِهِ الْمَنْطِقَةَ فِيهَا حَدِيدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّكِينِ وَ الْمَنْطِقَةَ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النَّسِيَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كَذَلِكَ آلَةُ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَّاكَ وَ السَّنَجَابَ وَ السَّمُورَ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَّاكَ وَ السَّنَجَابِ

فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلُّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ  
أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ  
سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الرَّجُلُ إِذَا أَنْزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تُنْدُوتِهِ  
صَلَّى فِيهِ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) يَسْأَلُهُ عَنْ  
الْفَنَكِ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ ( عليه السلام ) مَكْرُوهٌ  
وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرُ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي  
ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ .

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ  
الْمَجُوسُ أَصَلِّي فِيهِ قَالَ أَلَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ  
الْحَائِكُ أَصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ .

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يُحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ

الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ  
يَعْتَمُ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً .

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا  
التَّمَائِيلُ أَوْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً .

٢١ - وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ

بِضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ .

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُقَدَّمِ .

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صَلِّ فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي

تَتَمَنَّدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدَلُ بِهِ غَيْرُكَ .

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ

سُفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَيِّقَلَّ

وَرُويَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ .

٢٥- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسَمِيِّ وَ قَسَمٌ حَيْثُ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبِغُ بِخُرِّ الْكِلَابِ .

٢٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ .

٢٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيَابِجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ وَ يَكْرَهُ الْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ لِإِبْلِيسَ .

٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ بَعَيْنَهَا .

٢٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ .

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوتِ السُّودَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ .



٣١- عَلِيٌّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَعْتَرَضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفًّا لَا أَدْرِي أَمْ لِي هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلَّى فِيهِ قُلْتُ فَالْتَعَلُّ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يَفْعَلُهُ .

٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهِ .

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا .

٣٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي تَكْتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ .

٣٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ . وَ رُوي إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ .

### باب الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ .

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَنَانٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ .

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ (صلوات الله عليهما) قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (صلوات الله عليه) أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَمَّ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ (عليه السلام) لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرِيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرُدُّهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَنْصَرِفَ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأُهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلُّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ .

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلٍ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ .

١٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ

يَتَّقِيًّا فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمْنِي مَا آخِذٌ بِهِ فَوْقَ بَخْطِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِنْعَدَادٍ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَفَقَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تُصَلِّي قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَعْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيِي رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَرَوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ .

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَيُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَرْتُ أَعْمَلُهَا

مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ ( عليه السلام ) إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ .

## باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ

### الثَّوبِ فِي صَلَاتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَوْمِيٌّ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ .  
٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي رَجُلٍ صَلَّى فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

### باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا

١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ( عليهما السلام ) قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْعَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( صلوات الله عليه ) يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ .

## باب صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَ تُصَلِّي التَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنِّ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَةٌ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَ يَخْرُجُ وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمَرِيضُ يُومِي إِيمَاءً .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بَاخِرَهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا وَ مَادًّا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَ يَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يُؤْمَى إِيمَاءً .

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَ قُعُودًا الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَوْضَعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا .

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ .

١٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ



عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَرَ آجِرَةً أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا .

### باب صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أُدْرِكَ وَقْتُهَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ

الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ .

### باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ مَعَهُمْ قَرَأْتِسُ مِنْ فَضَّةٍ وَ أَقْلَامٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقْرَبِينَ .

٣- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٤- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فِرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ يَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ وَ يَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ وَ طُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَ طُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَ بُعِثَ آمِنًا وَ مَا اسْتَحْفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَجَمَعَهُ فِيهِ خَلْقَهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْتِنَهَا فَقَالَ لَيْتِنَهَا غَرَاءُ وَ يَوْمَهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجَنَانَ لَتُزْخَرَفُ وَ تُزَيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِمَنْ لَصَعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ اْعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابٌ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا التَّقَى بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدِ الدَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاتِيسُ الْفِضَّةِ لَا تَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَأَكْثَرُ مِنْهَا وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ .

## باب التَّزِينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيُسْرَحُ لِحِيَّتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَا تَدْعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمُّ الطَّيِّبِ وَ الْبَسُّ صَالِحِ ثِيَابِكَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٥- عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَغَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ أَيْ جُزْئِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ .

٩- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْعَدِّ .  
وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ .

### بابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كَمْ تَجِبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ وَ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ .



## باب وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فابدأ بالمَكْتُوبَةِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جِبْرَائِيلُ (عليه السلام) مُضَيِّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالِ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

## باب تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِيٍّ أَوْ عَدْنِيٍّ وَ يَخُطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْرَاهُ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخُطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخُطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخُطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصِ

غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ .

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَنْتَجِبُهُ لَوْلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ أَمِينًا عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَخَوْفِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنْ اتَّقَاهُ بِمَقَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرَمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَ يُلْقِيهِمْ نَصْرَةً وَ سُورًا وَ أَرْغَبَكُمْ فِي كَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ وَ أَخَوْفِكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاةَ لِمَنْ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَغْرَبْكُمُ الدُّنْيَا وَ لَا تَرَكُونَهَا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَرَوْدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ قَدْ أَخْبَرَ كُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلٍ مِنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ عَنْ مَنَازِلٍ مِنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ . وَ مَا تُؤَخَّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ . يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَمِنْهُمْ فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهيقٌ . خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ . وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَمِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجَلِسُ قَدْرَ مَا تَمَكَّنْ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا وَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا اتَّقُوا اللَّهَ بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الزُّمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةٌ وَ لَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ لَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالزُّمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى صَاحِبِكُمْ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتَحًا يَسِيرًا وَ انصُرْهُ نَصْرًا عَزِيمًا اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنْ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَ مَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ثُمَّ يَنْزِلُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ يَخْطُبُ لَأُصَلِّيَ النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَةَ يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ .

## باب الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَقْنَتْ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِشَارَةِ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَ حُدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ .  
وَ رُوِيَ أَيْضاً يَتَمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بغيرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ .  
وَ رُوِيَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

### باب الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ اللَّهُمَّ

لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

٢- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

### باب من فاتته الجمعة مع الإمام

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .

### باب التطوع يوم الجمعة

١- علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن (عليه السلام) الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر



النَّهَارِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَصَلَّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ .

٢- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا .

٣- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ .

### باب نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ إِلَى كَمْ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ .

٥- وَرُوي أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَكَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولًا وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْعُدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ كُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبانِ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ .

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

قَالَ وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِحْجَمِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفُضِّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ اَزْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزُّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الثُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ الثُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

## أَبْوَابُ السَّفَرِ

### باب وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْحَمَالِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِيلُ إِبْلَكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ قَدَمٍ ثُلْثِي قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ .
- ٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتْرَافِقِينَ فِيهِمْ مَيْسَرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشْكُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَاْمَشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزَّوَالِ ثُمَّ نُصَلِّيَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشِينَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمَرْنَا جَدِّي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ .
- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَقْتُ الْمَعْرَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَرُويَ أَيضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

### باب حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ .
- ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَدْنَى مَا يَقْصَرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالِ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَيْءِ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَ عَيْرٍ قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى [رُوي] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَ عَيْرٍ ثُمَّ جَزَّوهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوْضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوْضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَقْصِرُوا .

## باب مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصِرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهٗ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَاتِمِّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ قَالَ بَلْ



يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَأَتَمَّهُ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَهُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّوا لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتَمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ .

### باب الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتَمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيَقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا

دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَّا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَّجِهَزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ  
قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ  
فَلَيْتَمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْتَمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا  
أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو  
أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَّا .

## بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى

### ضَيْعَتِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ  
قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَضَرِ  
الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْإِشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَّالِ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقْصِرْ .

قَالَ وَمَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْثَلَاثَةَ أَوْ يُقْصِرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيْعَاةٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْثَلَاثَةَ أَوْ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصِيدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَقَالَ يُقْصِرُ إِذَا شِيعَ أَخَاهُ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ

مِثْلَهُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

جَعْفَرُ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْأَعْرَابُ لَا يُقْصِرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يَتِمُّ أَوْ يُقْصِرُ قَالَ يُتِمُّ .

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقْصِرَا فِي الصَّلَاةِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يُقْصِرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بَيُّوتُهُمْ مَعَهُمْ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَانَ الْقُمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقْصِرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةٍ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي التَّنَدُّرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فَوَقَعَ (عليه السلام) إِنْ كُنْتُ لَا تَلْزُمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ .

## باب الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ .
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ .

## باب التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قَالَ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لِيَتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لَتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لِيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاقْضِهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَاتْتَنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثَمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قَالَ فَقُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثَمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثَمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخَّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يَوْمِيَّ إِيمَاءٌ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يَوْمِيَّ إِيمَاءٌ وَ لِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِيَّ وَهُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ كَانَتْ عَلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفَعَلُ ذَلِكَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ يُعْجَلُنِي الْجَمَالَ وَ لَا يُمَكِّنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيْهَا فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّهَا فِي الْمَحْمَلِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ .

### باب الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبَلُ

الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحْرُكْ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً .

### باب صلاة النوافل

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِي التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْمًا تَامًا وَ يَوْمًا نَاقِصًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ .



- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدَّانِ بَرُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَةٌ عَشَرَ رُكْعَةً وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَالْفُضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَيَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ .
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ .

- ٥- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعًا الْوَلَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعًا الْعَصْرَ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ رُكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِن كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ .

- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ .

- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَّارِسِ قَالَ نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقِدْ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعودِ تُعَدَّانِ بَرَكَةً مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ ثَلَاثًا وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ .

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا .

١٠- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) صَلَاةُ الزَّوَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعًا بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ قَالَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ قَالَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبَدِهِ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُحِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ اقْرَأْ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ اسْتَكَ وَتَوَضَّأَ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِ بَيْتِكَ وَعُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلِّ مَعْصِيَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ تَنَاوُكَ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوءِهِ وَ سَوَاكِهِ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّرًا فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ سَوَاءً وَيَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ

قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلْفُ الْمِعَادَ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ .

١٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً .  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَ طُنًّا وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ .

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفَوُّتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا .

١٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي .

٢٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ مِنْ صَلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَتَابِعًا وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَاللَّهِ قَالَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخِّصْ لِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ .

٢١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ .

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ وَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَمُّ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَيَتَشَهُدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ .

٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ .

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) آيَةٌ سَاعَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَدَاةِ .

٢٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا (عليه السلام) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ

الضَّجَعَةُ سَجْدَةٌ .

٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ .

٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ .

٢٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكَعَةً .

٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِي ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ .

٣١- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ فَقَالَ لَا أَتُنِّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ .

٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْاسْتِغْفَارُ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ .

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً .

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صلى الله عليه) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ .

٣٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمُّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيَهَا فَكَتَبَ بِحَطِّهَا أَحْشُهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا .

### باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاته الضحى

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغَلُ عَنِ الزَّوَالِ أَوْ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا



عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيَعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خِيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضَحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَرُكْعَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتَرْتِينَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتَرًّا أَبَدًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ

فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالَلَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ .

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَفْضَلُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ قِضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَثْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَثْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَحَدُهُمَا قِضَاءٌ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْوَأَبِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) نَهْيًا .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( صلوات الله عليهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) قَالَ صَلَاةُ الضُّحَى بِدَعَاةٍ .

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرًا أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ .

١١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) يَقْضِي عِشْرِينَ وَتَرًا فِي لَيْلَةٍ .

١٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتَرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) لَا يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُضِيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِلَّيْلِ وَ لِيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتَرًا لَيْلَتِكَ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ شُغْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهُ مُسْتَحْفًا مُتَهَاوِنًا مُضِيْعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فَقَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لَصَّلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ .

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ .

١٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِنْ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) يَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ (عليه السلام) آيَةَ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

١٨ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ يُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفٍ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رَكْعَةً أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوْقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّقْصَانِ .

٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ .

### باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِيَأْزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ

فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهَمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَمُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهَمُ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهَمُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيَتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرَفَّتَيْنِ أَقَامَ فَرَقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فَرَقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَائِمًا وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَصَلَّى بِهَمُ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٌ فَخَشِيَتْ لَصًّا أَوْ سُبْعًا فَصَلِّ عَلَى دَابَّتِكَ .

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يَوْمِيُ إِيمَاءً .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أُنْصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا أُمَّ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خَفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْسًا .

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصَّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يَوْمِيُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ .

### باب صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَ الْمُوَاقِفَةِ وَ الْمُسَايِفَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ .

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارِدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ

يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَايِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ( صلوات الله عليه ) صَلَّى لَيْلَةَ صَفِينِ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ وَ الدُّعَاءَ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقْوَا فَاقْتُلُوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَ إِنْ كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءٌ .



٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَأ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتِيَمُّ مِنْ لَبْدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَأ يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ .

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَ قَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَ لَأ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبْعَ وَ السَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

### باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَأ إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَأ بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَأ قَضَاءَ عَلَيْهِ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَأ صَلَاةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَا فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشَرَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحِيحًا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ قَالَ وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَخْرُجُ إِلَى الْبُقْعِ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ

عَنْ أَبِيهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَّحِيًّا .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يُكَبِّرُ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

١١- مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فَعَلَهُ .

## باب صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

١ - عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ صَاحَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي اِنْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَلَّهُ مَا رَأَيْتُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمَنْبِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَزْرُهُمْ حَتَّى إِذَا اِنْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمَنْبِرَ فَيَقْلِبُ رِءَاؤَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللّٰهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِحُ اللّٰهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللّٰهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللّٰهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطْرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ .  
وَ فِي رِوَايَةِ يُوْنُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسَنَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ فِيهَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ يَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثَوْبِهِ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) كَذَلِكَ صَنَعَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْبًا .

٤- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ .

## باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بِنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَ تَقْنَتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاتَمِّ مَا بَقِيَ وَ تَجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشْتَقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ .

٣ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بِنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَحَاوِيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ .

٤ - مُحَمَّدٌ بِنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بِنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) هِيَ فَرِيضَةٌ .

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بِنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بِنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ( عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ .

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ .  
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَأُفَدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرَكِبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ .

### باب صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَجَعْفَرُ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْدِئُ

فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ .

وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتَ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ .

٢- وَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ تُصَلِّيْهَا بِاللَّيْلِ وَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجَلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ فَكَتَبَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي



آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنُّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ .

## باب صَلَاةِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَ غَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ حَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ .
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ (عليهم السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ وَ مِنْ قَوْلِهِ وَ إلهِكُمْ إلهٌ وَاحِدٌ لَا إلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاطَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةً مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِدٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلِّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَوْمَ سَبْعَةِ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ مَا تَيْسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ .

### باب صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَلَّ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمًا إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ أَوْ بَيْعَ أَوْ شَرَاءً أَوْ عَتَقَ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَيَّ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي .

٣ - غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَارْتَدِ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَوْ فَعَلَهُ وَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعُهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا

فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةً مَرَّةً اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَقُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشَوْشُهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ أَفْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَاَنْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) لَأَبْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا يَرْكَبُ الْبِرَّ أَوْ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبِرِّ فَقَالَ الْبِرُّ وَأَنْتَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبِرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَإِلَيَّ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى آخِذُ بِرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ أَخْرِجْ بِرًّا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قَرِّ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ

وَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورٌ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَ آلُ هَارُونَ قَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتُ تُغَسَّلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا تَأْبُوْتُكُمْ فُلْنَا السَّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَأْبُوْتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وَجْوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمَى اللَّهُ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ وَ لِيُشْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ أَقْدِرْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخْرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَتَكُنْ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبِّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَ لَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ (عليهم السلام) أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرُ رَبِّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ لَهُ ائْتِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُكْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَّا وَفِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَاجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَقُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنٌ عَاقِبَةٌ ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَّا لَّا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ .

### باب الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْفَاقَةَ وَالْحُرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَأَعَمَّهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ وَ فَتْحًا يَسِيرًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا أَلْمُ بِهِ شَعْنِي وَ أَقْضِي بِهِ دِينِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِغْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَلْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسُهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ تَوَجَّهْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَهْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أُخْرَجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خَفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأَجْرَةِ دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي تُكْرِنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبِيعُنِي عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَيْبَعُهُ وَ آخِذْ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعْ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ قَالَ فَخِذْ عَدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخِذٌ عَدْلًا عَدْلًا فَأَيْبَعُهُ وَ آخِذٌ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّفِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ



صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا وَلِيدُ أَيُّنَ حَانُوتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَايْتِدُ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ بِلِ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُونِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهُدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَزْبَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا .

## باب صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهُدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَأَثْبِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخَرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْنِكَ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ وَ إِلَيْكَ

حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزَنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ .

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ شَمِّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتِخُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكُعْ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتَمِّمُهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضِ وَ جَنَّبِيهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ

مَرَّاتٍ وَ قُلُّ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلُّ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثَلَاثٍ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرًّا مَا ابْتَلَيْتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَخِبْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمِّهِ أُمِّ سَلْمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَأَبْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدَأً فَأَعْرِئِيهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرِيَسَةً فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرْحَبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ

بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ (صلى الله عليه وآله) يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ  
وَرَبِّي لِيُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ .  
٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَ لَبَسْتَ أَذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَّتْ اللَّهُ وَعَظْمَتُهُ وَقَدَّسَتْهُ وَمَجَّدَتْهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ ادْعُ تُجِبَ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّ تُعْطَهُ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقُومِي فَادْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعِي وَ قُولِي يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدُّ هَبْتُهُ لِي ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى .

## باب صَلَاةٍ مَنْ خَافَ مَكْرُوهًا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اتَّخَذُ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ وَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلِّهِ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَعْغٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ .

## باب صَلَاةٍ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفْرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ .

## باب صَلَاةِ الشُّكْرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَ حَمْدًا وَ تَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي .

## باب صَلَاةٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلْتُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تُكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رِضَانِي بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسْرَّ ائْتِنَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تُكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ



رَأَشِدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَنَ فَرَجًا وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شِرْكَاءَ .

### باب النوادر

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ مَا تَرَوِي هَذِهِ النَّاصِبَةَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرُ الصَّيْرِفِيِّ

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَحَدْتُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرَضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمَلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحَدَّقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَصْفَرَتِ الصُّفْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَحْمَرَتِ الْحُمْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَبْيَضَ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلَقٌ وَ سَلْسِلٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَانْفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّدًا وَ قَالَتْ سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَفْوَجًا وَ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ إِذَا نَزَلَتْ فَأَقْرَبُهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ مِنَّا وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وَجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُهُ النُّورَ الْأَوَّلُ وَ زَادَنِي حَلَقًا وَ سَلْسِلًا وَ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّدًا وَ قَالَتْ سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَائِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وآله) قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فَخَرَجُوا إِلَيَّ شَبَهَ الْمَعَانِيْقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرَبُ أَخَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وَجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَانْفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ

سُجِّدًا وَ قَالَتْ سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جِبْرِئِيلُ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ مَرْحَبًا بِالأَوَّلِ وَ مَرْحَبًا بِالأَخِرِ وَ مَرْحَبًا بِالأَحَاشِرِ وَ مَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الوَصِيِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَ سَأَلُونِي عَنْ أَخِي قُلْتُ هُوَ فِي الأَرْضِ أَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَّا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحَجُّ البَيْتَ المَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أبيضٌ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الحَسَنِ وَ الحُسَيْنِ وَ الأئِمَّةِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَام ) وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ يَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَّا تُشْبِهُ تِلْكَ الأَنْوَارَ الأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا وَ سَمِعْتُ دَوِيًّا كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ المَعَانِيْقِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُوبَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَرَكْتِ أَخَاكَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتُهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللهِ وَ إِنَّ فِي البَيْتِ المَعْمُورِ لَرَقًّا مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الحَسَنِ وَ الحُسَيْنِ وَ الأئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَّا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَّا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِثَاقُنَا

وَإِنَّهُ لَيَقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ثُمَّ قِيلَ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَاطَيْ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَاطَاطُ رَأْسِي فَانْظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلَ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلَ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظْمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوْطِئُكَ مَوْطِئًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عَلَّةُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجْبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لِأَنَّ الْحُجْبَ سَبْعٌ فَافْتَتَحَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجْبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ الثُّورِ وَ ذَلِكَ الثُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِإِفْتِتَاحِ الْحُجْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَ الْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثًا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الْإِفْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمًّا بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اْحْمَدْنِي فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اِقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ

لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ  
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ .

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَامَ مُنْتَصِبًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَى جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظْمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيضًا ثَلَاثًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظْمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نَسَبُكَ وَ نَسَبُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمِرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظْمَةُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيضًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ التفت فإذا بصُفوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ السَّلَامُ وَ التَّحِيَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابَ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ

كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثًا كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ  
يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لَضِيقٍ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحَضَّرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِي وَاللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَمَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مَنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَّاحِدِ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَانِ وَاللَّغْسَقُ رَكْعَةٌ .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي



الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لَأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةَ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ .

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصَّلَاةُ وَكُلُّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَفَّ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّلَبِيِّينَ  
يَلْقَبُ بِرَأْسِ الْمَدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَجَبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا جَبْرِئِيلُ أَيُّ الْبَقَاعِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيَّ اللَّهُ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا  
مِنْهَا .

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٌ يَخْفَى  
فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيُحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ  
قَرْيَةٍ مِنْ أَهْتَمِّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا .

### باب مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ  
أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ بِالْكَوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَمَسَاجِدَ  
مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيِّ وَاللَّهُ إِنَّ قِبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٌ وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ  
رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَتَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ  
هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ

مَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيِّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدَ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدَ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدَ شَبَّثِ بْنِ رَبِيعٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدَ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَ مَسْجِدَ شَبَّثِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدَ التَّيْمِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدَ بَنِي السَّيِّدِ وَ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدَ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدَ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ .

## باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و فضل الصلاة فيه و المواضع

### المحبوبة فيه

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ لِي

يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمَّا أُسْرِيَ اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ (عليه السلام) تَدْرِي أَيَّنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذَنَ لَهُ وَ إِنْ مَيَّمْتَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنْ وَسَطَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنْ مَوَّخَرَهُ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ إِنْ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةَ صَلَاةٍ وَ إِنْ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تَلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لِعِبَادَةٍ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبُوءًا قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيِّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعَ رَا حِلَّتِكَ وَ كُلِّ زَادِكَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةُ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَاتُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ

يَمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِي وَسْطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ  
وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهَّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتِ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَعْوثٌ وَ يَعُوقٌ وَ  
صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ سَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ  
بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَعَمْ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ  
نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسْطُهُ رَوْضَةٌ  
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ  
السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي  
مَوْضِعِ التَّمَارِينِ فَيَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا  
نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرٍّ عَنَزٍ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظُّلَالِ وَ ثَلَاثَةَ فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لِي نَعَمْ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَائِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْرَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ وَ قَالَ لِي الْأَصْبَغُ بْنُ بُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ  
رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ مِئْمَنَةٌ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَةٌ مَكْرٌ

فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَةٌ يَقْطِينٌ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التُّنُورِ وَ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) .

### بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَسَأَلْنَا أَيْ فَيْكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَعَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّكَّابِ قِيلَ وَ مَنْ الرَّكَّابُ قَالَ الْخَضِرُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) .



٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ .

٣- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهُ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاحُ الرَّكْبِ وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ (عليه السلام) وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ .  
وَ رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ .

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ .

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطَهُ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَالُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدْ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسْعُهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ

اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَمَّا أُنزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ أُنزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْبَابِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَتُهُمْ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ( عليه السلام ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِلأَمْوَالِ كُمْ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طاقته وَ سَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضًا أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضًا يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً وَ الْمَاعُونَ أَيْضًا وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمَدَهُ عَلَى

مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَ سَمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنَعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صَلَاتِكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ

مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ أَلْفٌ وَ أَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَلْفِ وَ الْأَقْلَ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ .

١١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ( عليه السلام ) يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلِسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عليه السلام ) الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحْمًا وَ يَقْرِي بِهِ ضَيْفًا وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ .

١٢- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلِسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَنَّهُمَا قَالَا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمْ الْبَاطِنَةُ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرُ عَلَى أَحْيِكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرَضْتُ إِلَى مَيْسِرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهِ قَالَ فَإِلَى تِجَارَةٍ تُتَوَّبُ قَالَ لَا وَاللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاولَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتِرْ وَ لَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا إِنَّ التَّبَذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا .

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) مِثْلَ ذَلِكَ .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدِّينَانَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عِلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا .

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ تُخْفُواهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنْ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ .

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمَسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ .

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) شَيْئاً فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَرَ الدُّنْيَا وَ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ ثُمَّ قَالَ إِنْ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَى النَّعْمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ وَ حَرَكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ .

### باب مَنَعِ الزَّكَاةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .



٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَأُتْصَلُوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ .

٣- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ .

٤- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تُرْبَةً أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَةَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ يَرْجُمُهُ وَمَنْعَ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَحْوَهُ .

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دَرَاهِمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّةٌ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَ مَالَهُ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفِقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ وَقَفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكَّى .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَا لَ لَا يُزَكَّى .

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحِيَّةٍ قَرَعَاءَ وَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا .

١٨ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بَتْرَكَهُ التَّسْبِيحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بَتْرَكَ الزَّكَاةَ .

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةً يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمَكْنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يُقَضَّمُ الْفَجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بظْلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاةَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيْعَةً أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ .

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ .

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلَةَ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ اتُّوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ .

## باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد و لم تنقص

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احتاج أَحَدٌ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتِينَ كَيْفَ صَارَتْ وَ زَنَ سَبْعَةَ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ أَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَ زَنَ سَبْعَةَ وَ قَدْ كَانَتْ وَ زَنَ سِتَّةً وَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انصرفت فبعثت إليه محمد بن خالد ابعت إلي بكتاب فاطمة (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبد الله (عليه السلام) إنني إنما أخبرتك أنني قرأته و لم أخبرك أنه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط .

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَّهَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ

فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ إِنْسَانَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لَأَعْطِيتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ .

### باب مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ .

## باب مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرُزُّ وَالسُّلْتُ وَالْعَدَسُ وَالسَّمْسَمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَاشْتَبَاهُهُ .

٢ - حَرِيْزُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مِثْلُهُ وَقَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْوَسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُبْتِتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) جُعِلَتْ فِدَاكَ رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزُّ وَعِنْدَنَا ذُرَّةٌ وَقَدْ كَانَتِ الذُّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فَوَقَّعَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) كَذَلِكَ هُوَ وَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَرَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ



الْحُبُوبِ فَقَالَ وَمَا هِيَ فَقَالَ السَّمْسِمُ وَالْأَرْزُ وَالذُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ  
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ .

٤ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي  
مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرْزِ وَمَا  
أَشْبَهُهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحَمِصِّ وَالْعَدَسِ زَكَاةٌ فَوْقَ (عليه السلام) صَدَقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلَ

٥ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه  
السلام) إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا فَقَالَ (عليه السلام) أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ  
وَأَمَّا الْأَرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَمَا سَقِيَ بِالذَّلْوِ فَنَصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا  
بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَكَيْلَ بِالْمِكْيَالِ .

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْتِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالدُّرَّةُ وَالْأَرْزُ وَ  
السُّلْتُ وَالْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَقَالَ كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ .

### باب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضْرِ وَغَيْرِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَلَا عَلَى الْبُطِيخِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ  
مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضْرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ بِيَعَتْ  
بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا فِي الْخُضْرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ وَ الْبَطِيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغُضَاةِ مِنَ الْفَرَسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكَهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلَّ فِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا .

### باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَ سَقٍّ وَ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سِوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سَقَّتِ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنْ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتُ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادَهَا وَ بِيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قِبَالَةَ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنُوةً فَكَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَاقُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي أَوْ سَقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِئِمَّا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سَاقِ بَوْسَقِ النَّبِيِّ ( صلى الله عليه وآله ) فَقُلْتُ كَمْ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعًا قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيًّا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاةَهُ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالِدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحًا فَقَالَ وَ إِنِّذَا لِيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النَّصْفُ وَالنِّصْفُ نِصْفُ نِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفُ بَالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحًا قَالَ وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحًا قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سَاقٍ وَ يُتْرَكُ مَعَى فَأَرَةٌ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ لَا يُزَكِّيَانِ وَ إِن كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَدْقُ وَ الْعَدْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ .

## باب أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِيْنَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَ يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ .

## باب زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ قَالَ فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَائِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَ الْعِشْرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مَائَتًا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلْتَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلْتَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ إِذَا جَازَتْ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَبِئْسَ كُلُّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرٍ عَشْرُ دِينَارٍ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَ فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التِّيْفِ وَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ تَسْعُونَ وَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا أَعْلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَّاسَانَ يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثَلَاثُ فِضَّةً وَ ثَلَاثُ مِسٍّ وَ ثَلَاثُ رِصَاصٍ وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أَنْفَقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى بَلَدَةٍ لَا يُنْفَقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيْهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا الزَّكَاةَ فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَ دَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبِكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ يُزَكَّى مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ .

### باب أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نُقْرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا .

- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْحَلِيِّ أَيْزَكِي فَقَالَ إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ .
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ .
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ يَلْزُمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ .
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ زَكَاةُ الْحَلِيِّ عَارِيَّتُهُ .
- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَ لِي لِهَوْلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحَلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنَعَهُ نَفْسُهُ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ .
- ٨- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ أَوْ نَزَكِيهِ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمُتَقَوِّشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبُ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ .
- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ



أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي التَّبَرِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ .  
١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَثُرَ .

### باب زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعَيْنَهُ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ

الرِّكَاءُ وَ إِنِ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ لَدَيْكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ  
فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا  
فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا يَوْمًا يَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ  
يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ  
مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ  
إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ إِنِ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَى الْمُسْتَقْرَضِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ  
السَّلَامُ) رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرَضِ قَالَ لَا  
بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرَضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ  
زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي  
يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ قَالَ قُلْتُ أَمْ فَيُزَكَّى مَالَ غَيْرِهِ  
مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَرَأَيْتَ  
وَضِيعَةً ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرَضِ قَالَ فَهُوَ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ  
التَّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ .

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لغيرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَرَكَاهُ .

٨- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالَهُ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُزَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي بَدِينِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَرَكَاهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تُحَرِّكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكُهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

١١- غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرَفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرُهُ وَ عُمُرُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ .

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ

فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُمَا قَالَا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ .

### باب أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْنَجِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَنْظِرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَأَنْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَأَنْظِرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكَّهُ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ لِيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالِ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتْتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ لَا يَضُرُّكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ تَحَلَّى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَوْ خَرَّهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنْ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَ إِذَا مَا خَرَصَ .

٥ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَزْكِيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكَّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمْ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكَّهُ لِسَنَّتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكَّهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لِنَصْفِ مَالِهِ عَيْنًا وَ نَصْفُهُ دَيْنًا فَتَحَلَّى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدْعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنَصْفِ مَالِهِ سَنَةً وَ لِنَصْفِهِ الْآخَرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةً وَ يَدْعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ  
لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا

لَوْقَتَهَا وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ .

٩ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) أَيْزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَيْصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ .  
وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوْ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ .

### باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي .

### باب الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيْزَكِّيهِ

فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ .

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ صَدَقَةً قَالَ لَا .

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مَائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَآتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَوْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَيْلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ



لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنَعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَّارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وَوَلَدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَيَّ شَرْطٌ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتْ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَمْ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَمْ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ .

### باب مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكَّهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُمَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِيعًا .

### باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمَسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَكَسَدَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضِعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعًا فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَّاسُ الْفَضْلُ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٤- سَمَاعَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُوهُ .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبِحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ سِتْمِائَةَ وَ سَبْعَمِائَةَ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَالَ يُؤْنَسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثَبِّتُهَا عِنْدَهُ لِتَرْيِدٍ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَوْ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِرْحِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَرْذَادٍ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكَّهُ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأَعْطَيْتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغَبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَّةُ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزَكَّهُ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا .

## باب مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يَجِبُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً (عليهما السلام) قَالَا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةَ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَاراً .

٢ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ فِي الْبَعَالِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبَعَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبَعَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجَنُ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَ لَيْسَ فِي

الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَيْسَ فِي تَمَنِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٥ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقْرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ( عليه السلام ) لَا يَأْخُذُ مِنْ صَعَارِ الْإِبِلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ كَانَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا .

### باب صدقة الإبل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( صلوات الله عليهما ) قَالَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ

فَفيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفيهَا جَدْعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَفيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرِ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسِ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتَّةِ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَ ثَلَاثِينَ .

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفيهَا

بُنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ .

### باب

أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى ابْنُ لُبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكْرُ حَقًّا وَ الْأُنْثَى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَذَعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمَّى ثَنِيًّا لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلَفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ .



## باب صدقة البقر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَا فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِيٍّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعِ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجَعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ .

٢ - زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي

الْبَقْرِ .

## باب صدقة الغنم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الشَّاةِ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ  
وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةً وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ  
فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ  
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى  
تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ  
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةً وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ  
عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ وَ قَالَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ  
عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي  
الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ وَ الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ وَ لَا شَاةٍ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلٍ الْعَنَمِ صَدَقَةٌ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْعَنَمِ وَ لَا وَالِدُهُ  
وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْدَعَ .

### باب أدب المُصدِّق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤَثِّرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَنْتَكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَّ بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَنْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْبَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعْدَهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذُنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْدَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرُهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعْ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرُهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنْ  
اسْتَقَالَكَ فَأَقْلُهُ ثُمَّ اخْلُطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا  
قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مُعْنَفٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدِرْ كُلَّ مَا  
اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ  
إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةِ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْضِرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ  
بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوبًا وَ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلُ  
بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَعْبِقُ وَ لِيُرْفُقَ بِهِنَّ جُهْدَهُ  
حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاحًا سَمَانًا غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقَسِّمَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ  
اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ  
إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله  
عليه وآله) قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّ لَهُ

يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتَهَكَتَ وَ لَا عَمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عَمَلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهُ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ .

٢- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجَمُ النَّاسِ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ (صلوات الله عليه) إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

إِنِّي أُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَرُّ مُصَدَّقِكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقَسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمَهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبْعِهَا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ حَقَّةٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ

تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ .

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى بَانِقِيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورًا أَنْظِرْ خَرَجَكَ فَجَدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرِّ بِي قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خَرَجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ .

### باب زكاة مال اليتيم

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ الْخِيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ .

٤- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ فِي مَا بَقِيَ حَتَّى يَدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

٥- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْعَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنْ لِي إِخْوَةٌ صِغَارًا فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أُتَّجَرَ بِهِ فَزَكَاهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَيْ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ (عليه السلام) لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ .



## باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوْ احتاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوها يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ .

## باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحجاجِ عن سُلَيْمَانَ بنِ خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي اتَّوَّهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَفَّقَ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فِكْرِي وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَةَ إِتْهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقُّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهَرَهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَيْ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ قَالَ لَا .

٤ - مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمِّيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ .

٥ - مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ أَبَادٍ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خِرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ .

### باب الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسِتِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةً قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّه .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِتِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةً قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

## باب الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيَسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ .

## باب الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمَرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَيْعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى .  
وَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ وَ إِنْ قَصَرَ فِي الْجِتْهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا .

٣- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعَهَا بَعِيدٌ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرَأَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يُصَيَّبُنِي فَزَعُ فِي مَنْامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ شَهَابًا يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصَيَّبُنِي فَزَعُ فِي مَنْامِي قَالَ قُلْتُ لَهُ فَلْيُزِكَ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَعْتُ شَهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَتَبْلَعُهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنْ الصَّبَّيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لِيَعْلَمُونَ أَنِّي أَزْكِي مَالِي قَالَ فَأَبْلَعْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلُهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤَجِرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوَاضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوَضَعُ فِيْمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَلَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ .

### باب قضاء الزكاة عن الميت

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَمْ يُجْزَى عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تُفْرَجَ عَنْهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ

مَحَاوِيحُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَرًا شَدِيدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَيَّ غَيْرِهِمْ .

### باب أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطَوْنَ أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا .

٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيَ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنَى إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا أُعْطِيَ فَأَغْنَى .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ .

### باب أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ يُقْضَى عَنْ

#### الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ

نَعَمْ حَتَّى يَنْشَوْا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مِيتَهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ آبَائِهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتُمُّوا بِدِينِ آبَائِهِمْ فَإِذَا بَلَّغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنْ رَجُلٍ عَارَفٍ فَاضِلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا قَدْ ابْتَلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْآلْفُ وَ الْآلْفَانِ قَالَ نَعَمْ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى آبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَّغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ آبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا .

### باب تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ .



٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنْ الزَّكَاةِ أَيْ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظُّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ قَالَ ابْنُ سَنَانَ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلُّ صَدَقَةٍ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ( عليه السلام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ الدَّرْهَمَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ( صلى الله عليه وآله ) بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسْغَ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أَنَساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ( صلى الله عليه وآله ) أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْعَكُمْ فَخَصَّصْتُ بِهِ أَنَساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لغيرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ .

## باب تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ( عَلَيْهِ السَّلَام ) قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاةِ أَمْ فَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحَقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِيَ قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) أَمْ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَ حَدَّهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصَبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصَبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَ عَرَضَكَ مِنْهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ( عَلَيْهِ السَّلَام ) عَنْ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالِي وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ( صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَمْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَمْ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَزُمُونَ لَهُ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرَانَ الْقُمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ( عليه السلام ) أَنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً أَيْجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا فَكَتَبَ ( عليه السلام ) أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ .

١٠- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ( عليه السلام ) أَدْفَعُ عَشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ .

### باب نادر

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةَ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَثُونَةٌ أَوْ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلأَبْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ قِضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ .

### باب الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَالَهُ لِيُقَسَّمَهُ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَّمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .

٢- حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٣- حَرِيزٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمَّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِيَ مِنْهَا .

٤- حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخًا

لَهُ زَكَاتُهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الرَّسُولُ وَ لَا عَلَيَّ الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَيْضَمْنَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتَسْرِقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ شَكََّ أَبُو أَحْمَدَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِيَّاسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهُ بِالْكَؤُوفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رَوَايَةٌ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا .

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلأَعْرَابِ وَلَا صَدَقَةُ الأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ( عليه السلام ) قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَوَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تُدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهُ الذَّبْحُ .

### باب الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ( عليه السلام ) فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فَيَمْنُ يَحِلُّ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ( عليه السلام ) عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

## باب الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَا لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤَجَّرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَ تَمْرًا فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتَ دَرَاهِمًا فَاشْتَرَيْتَ بِدَانِقَيْنِ لَحْمًا وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا جِرُّ اللَّهِ مَنْ يُعْطِيكَ .



## باب الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّكَاةِ يُحُجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجِّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ مَا يَشَاءُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةَ وَ السُّتْمِائَةَ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذَا يَظْلَمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يَبِيعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِتْمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ .

## باب الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَحْتَسِبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسِرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ .

## باب قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالِدَيْنِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قِضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ .

### باب مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ .

### باب الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْتِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسُووِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ (عليه السلام) أَيَّمَا تَيْسَرَ يُخْرَجُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَمْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الشُّبَابَ وَ السَّوِيقَ

وَالدَّقِيقَ وَالبَطِيخَ وَالعَنْبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

## باب مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

٢ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَيَّرَبِحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوْتِ مَقْدَارُ نَصْفِ الْقُوْتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نَصْفِ الْقُوْتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمُ بِالنَّاسِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَعُونَتُهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسَّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

٦- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَوْ يَكْبُ فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنْ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ .

٨- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لِابْنِهِ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوْتًا شَدِيدًا وَ لَيْسَ لَهُ حَرْفَةٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَوْ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دَرَاهِمًا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقًا وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهُ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تُزَكِّيهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلِّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ العُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الحَرَّ وَ البَرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لَطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ لَا يَسَعُهُ لَأُدْمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقْوَتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةُ وَ لِيُعْذَبَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَ لِيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ فَقِيرٌ أُسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أُسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تَصْلُحُ لِعَنِيٍّ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَ لَدَّ صَغِيرٌ حُرٌّ أَوْ يُجْزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَالَ لَا .

### باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعَهَا وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَعَهَا وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ



عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُذَلِّ الْمُؤْمِنَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَيَّ وَجَهَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ذِمًّا وَاسْتِحْيَاءً وَانْتِبَاضًا أَوْ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَيَّ وَجَهَ الزَّكَاةَ فَلَا تُعْطَى إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةٌ لِلَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا .

### باب الحصاد و الجداد

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُؤْخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَعْنِي مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضُّعْثَ ثُمَّ الضُّعْثَ حَتَّى يَفْرُغَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَقَالُوا جَمِيعًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطِي الْمَسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ يُعْطِي الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَاْرَةَ وَ أُمَّ جَعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَ الْعَدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحَفْظِهِ إِيَّاهُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَصْرِمُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْدُرُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَدْرِ وَ لَا تَبْدُرُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي مِنَ الْبَدْرِ كَمَا تُعْطِي مِنَ الْحَصَادِ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تُعْطِي الْمَسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الصُّغْتِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدْرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُمْ يَصْرُمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ (عليه السلام) مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أُعْطِيتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أُعْطِيتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غُلَمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطَى بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالضَّعْثَ بَعْدَ الضَّعْثِ مِنَ السُّبُلِ .

### باب صدقة أهل الجزية

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ قَالَ وَقَالَ

ابن مسلمٍ قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام) أ رأيتَ ما يأخذُ هؤلاء من هذا الخمسِ من أرضِ الجزيةِ و يأخذُ من الدّهاقينِ جزيةَ رُءوسِهِم أ ما عليهِم في ذلك شيءٌ موظّفٌ فقال كانَ عليهِم ما أجازوا على أنفُسِهِم و ليسَ للإمامِ أكثرُ من الجزيةِ إن شاء الإمامُ و وضعَ ذلكَ على رُءوسِهِم و ليسَ على أموالِهِم شيءٌ و إن شاء فعلى أموالِهِم و ليسَ على رُءوسِهِم شيءٌ فقلتُ فهذا الخمسُ فقال إنّما هذا شيءٌ كانَ صالحَهُم عليه رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) .

٢- حريزٌ عن محمد بن مسلمٍ قال سألتُهُ عن أهلِ الذمّةِ ما ذا عليهِم ممّا يحقنُون به دماءَهُم و أموالَهُم قال الخراجُ فإن أخذَ من رُءوسِهِم الجزيةَ فلا سبيلَ على أرضِهِم و إن أخذَ من أرضِهِم فلا سبيلَ على رُءوسِهِم .

٣- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جرتِ السنّةُ أن لا تُؤخذَ الجزيةُ من المَعْتُوهِ و لا من المَعْلُوبِ على عقلِهِ .

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المَجُوسِ أ كانَ لَهُم نبيٌّ فقال نعم أ ما بلغَكَ كتابُ رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهلِ مكّةَ أن أسلمُوا و إلّا نأبذُكُم بحربٍ فكتبوا إلى رسولِ الله (صلى الله عليه وآله)

أَنْ خُذَ مِنَّا الْجَزِيَّةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَنِّي لَسْتُ آخِذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَنْ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوزرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزِيَّتِهِمْ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيَّةُ وَ إِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي أَهْلِ الْجَزِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزِيَّةِ قَالَ لَا .

## باب نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ تُبْنَى الْحَيْطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةَ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَحُرِّقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئًا وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ أَمُرُّ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُتْلَمَ فِي حَيْطَانِهَا التَّلْمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ أَمُرُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوَضَعَ عَشْرُ بَنِيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بَنِيَّةٍ عَشْرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشْرَةٌ جَاءَ عَشْرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطْبٍ وَ كُنْتُ أَمُرُّ لَجِيرَانَ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخَ وَ الْعَجُوزَ وَ الصَّبِيَّ وَ الْمَرِيضَ وَ الْمَرْأَةَ وَ مَنْ لَا يَقْدَرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلُ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَدَاذُ أَوْفِيَتْ الْقَوَامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرَّجَالَ أُجْرَتُهُمْ وَ أَحْمَلُ الْبَاقِيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحْقِينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقْلَ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَتُلْمَتْ .

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الطَّبَعِ وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ .